مفهوم الموافقة عند الأصوليين

للدكتور خليفة بابكر الحسن

تمهيد :

الحديث عن المفهوم عند الأصوليين فرع الحديث عن طرق دلالات الألفاظ على الأحكام عندهم . فما المراد بدلالات الألفاظ عند الأصوليين؟ وما مناهجهم في تلك الدلالات؟ .

يعرف الأصوليون الدلالة بأنها : أن يلزم من فهم الشيء فهم شيء آخر(١) . وهي عندهم تنقسم إلى دلالة لفظية وغير لفظية .

وغير اللفظية قد يكون منشؤها الوضع ، كدلالة الذراع على المقدار المعين ، فقد وضع الذراع مقياسا لمقدار معين بحيث يلزم من رؤية الذراع تصور المقدار المعين الذي هو مقياس له ، وكدلالة غروب الشمس على وجوب الصلاة مثلا وهكذا(٢) .

وقد يكون منشؤها العقل كدلالة وجود المسبب على وجود السبب ، فإن العقل عند تصوره للمسبب ـ وهو تصور مبني على رؤية البصر ـ ينتقل إلى السبب وتصوره فيكون في وجود المسبب دلالة على وجود السبب الذي يقف خلفه .

---

(١) راجع شرح الأسنوي على المنهاج ١ : ١٧٨ ، وأصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ١ : ٣٥٩ ، وهذا التعريف للدلالة في عمومها سواء كانت لفظية أم غير لفظيه كما هو واضح ، ومعناه : أن الدلالة هي انتقال الذهن من المشاهد أو المذكور إلى غيره .

(٢) الوضع في المثال الأخير من جهة الشارع إذ أن الشارع هو الذي جعل الغروب سبباً في وجوب صلاة المغرب .

أما الدلالة اللفظية، فإنها تتفرع عندهم إلى دلالة لفظية عقلية، كدلالة المقدمتين على النتيجة، فالمقدمتان لفظ وهما يدلان على نتيجة تترتب عليهما، غير أن تلك النتيجة تتولد من التركيب المنطقي المبني على العقل، ولهذا كانت الدلالة دلالة لفظية عقلية.

وإلى دلالة لفظية طبيعية، كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر فإن هذه دلالة مصاحبة للفظ لكنها ليست راجعة له لذاته، وإنما راجعة لأمر طبيعي آخر.

وإلى دلالة لفظية وضعية، وهي الدلالة المقصودة عند الأصوليين حينما يتحدثون عن دلالات الألفاظ على الأحكام.

والمقصود بكونها وضعية أنها دلالة من جهة الوضع اللغوي، وذلك تمييزا لها عن الدلالة اللفظية المنطقية الناتجة عن العقل، والدلالة اللفظية الطبيعية المرتبة على أوضاع طبيعية.

وتعرف هذه الدلالة بأنها كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع.(١) وإن شئت قلت فهم السامع من الكلام تمام المسمى أو جزأه أو لازمه.

ويعني هذا التعريف أن الدلالة هي أن يفهم السامع من اللفظ متى أطلق ذلك اللفظ معنى سواء كان ذلك المعنى الذي فهمه معنى كاملا يدل على المسمى بتمامه، أو كان يدل على جزء المعنى لا كله، أو لم يفهم من ذلك اللفظ لإتمام المعنى ولا جزأه وإنما انتقل ذهنه إلى معنى لازم له.

في ظل ذلك انقسمت دلالة اللفظ الوضعية عندهم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وسميت بذلك لأن اللفظ طابق المعنى.

٢ ـ دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه كدلالة الإنسان على الحيوان فقط أو على الناطق فقط، وسميت بالتضمن لأن اللفظ تضمن ما دل عليه.

٣ ـ دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على لازمه، كدلالة الأسد على الشجاعة، حيث ينتقل الذهن عند سماعه اللفظ منه إلى المعنى اللازم له، وهو

---

(١) شرح الأسنوي ١: ١٧٩.

الشجاعة ، وسميت بالالتزام لأن اللفظ دلّ على مادل عليه التزاما عن طريق انتقال الذهن من اللفظ إلى لازمه .⁽¹⁾ أي أن اللفظ هو الذي أوحى بذلك المعنى فكان لازماً له .

وهذه الأقسام للدلالة اللفظية الوضعية أقسام أدخل في علم المنطق منها في علم أصول الفقه ، غير أن الأصوليين جعلوها أساسا لضبط تلك الدلالات ، ذلك أن الدلالات التي يتجهون إليها باعتبار أنها دلالات لأخذ الأحكام من النصوص ترتبط بهذا التقسيم ـ وبخاصة عند المتكلمين ـ بوجه أو بآخر كما سوف نرى بعد قليل .

مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام :

للأصوليين في تقسيم دلالات الألفاظ على الأحكام منهجان :

منهج الحنفية .⁽٢⁾

ومنهج المتكلمين .⁽٣⁾

---

(١) راجع هذه الأقسام في المحصول للإمام الرازي جزء ١ قسم ٢ ص ٢٩٩ ، وشرح الأسنوي ١ : ١٧٩ ، ١٨٠ ـ هذا ومما ينبغي ملاحظته هنا، أن الإمام الرازي يعتبر الدلالة اللفظية الوضعية هي دلالة المطابقة ، أما دلالة التضمن والالتزام فعقليتان حيث يذكر «أن الدلالة الوضعية هي دلالة المطابقة وأما الباقيتان فعقليتان ، لأن اللفظ إذا وضع للمسمى انتقل الاسم من المسمى إلى لازمه ، ولازمه إن كان داخلا في المسمى فهو التضمن ، وإن كان خارجا فهو الالتزام» .
المحصول جزء ١ قسم ١ ص ٢٩٩، ٣٠٠.

(٢) مدرسة الحنفية وتسمى أيضا بمدرسة الفقهاء هي المدرسة التي يقوم منهجها في التأليف في الأصول على استخلاص القواعد الأصولية من الفروع الفقهية ، ومن أبرز من كتب على هذه الطريقة (١) الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠هـ ، وكتابه فيها يسمى بأصول الجصاص ـ (٢) ـ أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ) وله تقويم الأدلة ، وتأسيس النظر . (٣) ـ السرخسي (الإمام أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) وكتابه معروف بأصول السرخسي . (٤) ـ فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٣ هـ) وكتابه يسمى بأصول البْزدوي ، وقد شرحه العلامة عبدالعزيز البخاري بشرح واف يسمى كشف الأسرار .

(٣) مدرسة المتكلمين أو طريقة المتكلمين وتسمى بمدرسة الشافعية أيضا مدرسة يقوم منهجها على بحث القواعد الأصولية وتقريرها دون التأثر في ذلك بالفروع الفقهية واتجاهها اتجاه نظري بحت يرمي إلى إرساء القواعد التي تنشأ في ضوئها الفروع من بعد ذلك ، ومن أبرز من ألف على هذه الطريقة :
١ ـ أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ) وكتابه يسمى «بالمعتمد» .

أما الحنفية فيقوم منهجهم على تقسيم دلالات الألفاظ إلى أربعة أقسام:

١ ـ دلالة العبارة.
٢ ـ دلالة الإشارة.
٣ ـ دلالة النص.
٤ ـ دلالة الاقتضاء.

ويعتبرون ما عداها كأخذ الحكم عن طريق مفهوم المخالفة من التمسكات الفاسدة.[١]

ووجه انحصار الدلالات في هذه الأقسام عندهم: أن دلالة النص على الحكم إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ، أو لا تكون كذلك.

والدلالة التي تثبت بنفس اللفظ إما أن تكون مقصودة منه وهو مسوق لها، أو تكون غير مقصودة منه.

فإن كانت مقصودة منه فهي العبارة، وتسمى «عبارة النص» وإن كانت غير مقصودة فهي الإشارة، وتسمى «إشارة النص» والدلالة التي لا تثبت بنفس اللفظ إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة أو شرعا، فإن كانت مفهومة لغة سميت «دلالة النص» وإن كانت مفهومة منه شرعا وعقلا سميت «دلالة الاقتضاء».[٢]

هذا ومن الجدير بالتنبيه إليه هنا أن مرادهم بالنص الذي يضيفون إليه الدلالة فيقولون عبارة النص وإشارة النص.. الخ «كل لفظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهرا أم نصا أم مفسرا»[٣] وليس المراد بالنص عندهم النص بمعناه

---

٢ ـ إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ) وكتابه يسمى «البرهان».

٣ ـ الإمام أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) وكتابه يسمى «المستصفى». وقد لخصت هذه المدونات مع زيادات عليها في كتابين هما المحصول للإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ) والأحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ) ثم وردت على هذين الكتابين اختصارات أخرى.

(١) أصول السرخسي ١: ٢٥٥، وراجع تفسير النصوص للأستاذ الدكتور محمد أديب صالح ١: ٤٦٦.

(٢) التلويح على التوضيح ١: ٥٣٠، وتفسير النصوص ١: ٤٦٧. وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ١٢٧، ١٢٨.

(٣) تفسير النصوص ١: ٤٦٥.

الاصطلاحي الفني في مباحث «الواضح الدلالة من الألفاظ وغير الواضح».(١)

منهج المتكلمين:

يقوم منهج المتكلمين على تقسيم طرق دلالة اللفظ على الحكم إلى قسمين أساسيين هما: المنطوق، والمفهوم.

أما المنطوق فيعرفونه بأنه: «مادلّ عليه اللفظ في محل النطق بأن يكون حكما وحالا من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا.(٢)

فكل مادل عليه اللفظ في محل نطقه وكان فهمه أثرا لذلك النطق يسمى بالمنطوق عندهم من غير اشتراط في ذلك بأن يكون ذلك المدلول نفسه قد ورد في الكلام.

هذا ويقسم المتكلمون المنطوق إلى قسمين: منطوق صريح، ومنطوق غير صريح.(٣)

ويعرفون المنطوق الصريح بأنه: ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن.(٤)

فكل ما وضع اللفظ له ودلّ عليه بالمطابقة أو بالتضمن لا بالالتزام فهو منطوق صريح.

---

(١) يطلق النص بالمعنى الاصطلاحي عند الحنفية على اللفظ الذي يدل على المعنى المراد بنفس صيغته ويكون مقصوداً أصالة من السياق، ويحتمل التأويل ـ ويقع عندهم في أقسام الواضح الدلالة. ويطلق عند المتكلمين على اللفظ الذي يدل على معناه دلالة قطعية بلا احتمال للتأويل ـ ويقع عندهم أيضا في أقسام الواضح الدلالة.

راجع أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص١٢٩.

وعلم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص ١٦٣.

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه وحاشيته ٢ : ١٧١.

(٣) المرجع السابق، وانظر حاشية العطار على جمع الجوامع ١ : ٣٠٧، ونشر البنود على مراقي السعود: ١ : ٩١.

(٤) حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب ٢ : ١٧٢.

ويمكن أن نمثل له بقوله تعالى في شأن الوالدين: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾(١) من حيث دلالته على النهي عن التأفف والنهر، فقد أعطى منطوق الآية هذا المعنى كاملا، فكان في ذلك من باب المنطوق الصريح.

وكدلالة قولة تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾(٢) على تحريم الزواج بالربيبة على زوج أمها الذي دخل بتلك الأم، فدلالة المنطوق هنا هدت إلى هذا المعنى، ودلت عليه دلالة كاملة، فكانت من باب المنطوق الصريح أيضا.

وكدلالة قوله ﷺ «في الغنم السائمة زكاة»(٣) على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، فإن المنطوق أعطى هذا المعنى المراد بكامله من ذاته فكان منطوقا صريحا في ذلك.

والمنطوق غير الصريح عندهم هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، جاء في حاشية السعد التفتازاني عنه أنه «مالم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام»(٤).

وقد اعتبر هذا النوع عندهم من باب المنطوق غير الصريح لأن المنطوق في جملته، يعني عندهم ـ كما أسلفنا «ما دل عليه اللفظ في محل النطق بأن يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله سواء ذكر الحكم ونطق به أم لا».

وتأسيسا على ذلك فإن ما دلّ عليه اللفظ بطريق الالتزام وإن لم ينطق به يكون داخلا في المنطوق وهو غير الصريح تمييزا له عن الصريح الذي سبق تعريفه بأنه: «مادلّ عليه اللفظ بطريق المطابقة أو التضمن».

أقسام المنطوق غير الصريح:

ينقسم المنطوق غير الصريح ـ في ضوء تعريفه السابق ـ إلى:

---

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) فتح الباري ٣: ٢٠٦، والبيهقي ٤: ١٠٠.

(٤) حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد: ٢: ١٧٢.

١ ـ دلالة الاقتضاء.
٢ ـ دلالة الإيماء.
٣ ـ دلالة الإشارة.

ومنطق حصر المنطوق غير الصريح في هذه الأقسام الثلاثة عندهم: أن المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون مقصودا للمتكلم أو لا يكون مقصودا له.

فإن كان مقصود له فإما أن يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته من جهة العقل أو الشرع أو لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته.

فإن كان الأول ـ أي كانت صحة الكلام أو صدقه متوقفة عليه من جهة العقل أو الشرع فدلالة اللفظ عليه تسمى عندهم «دلالة الاقتضاء» أي أن اللفظ يقتضي ذلك المدلول لتوقف صدق الكلام أو صحته عليه.

وإن كان الثاني ـ أي أن (صدق الكلام أو صحته لا تتوقف عليه ـ فتسمى دلالة اللفظ عليه «دلالة الإيماء» وبعضهم يسميها بدلالة التنبيه».

أما إن كان المدلول عليه بالالتزام غير مقصود للمتكلم فتسمى دلالة اللفظ عليه عندهم «دلالة الإشارة».(١)

المفهوم عند المتكلمين:

القسم الثاني من القسمين الأساسيين للدلالة عند المتكلمين كما ذكرنا هو المفهوم.

وإذا كان المنطوق عندهم هو «مادل عليه اللفظ في محل النطق» فإن المفهوم يقابله فيكون: «مادل عليه اللفظ لا في محل النطق»(٢)، وإذا كان المنطوق عندهم هو ما يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله، فإن المفهوم ما يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله.(٣)

---

(١) راجع مختصر المنتهى: ٢: ١٧٣، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٥٦، وتفسير النصوص للأستاذ الدكتور محمد أديب صالح ١: ٥٩٥، ٥٩٦.

(٢) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته ٢: ١٧١.

(٣) المرجع السابق والصفحة.

أقسام المفهوم:

ينقسم المفهوم عند المتكلمين إلى قسمين:
أولهما: مفهوم الموافقة.
الثاني: مفهوم المخالفة.

ومنطق هذه القسمة أن مادلّ عليه اللفظ في غير محل النطق: إما أن يكون موافقا للمنطوق في النفي والإثبات، وهذا اصطلح المتكلمون على تسميته «بمفهوم الموافقة» أو يكون مخالفا له في النفي والإثبات آت على نقيضه، وهذا اصطلحوا على تسميته «بمفهوم المخالفة».

وهذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل مفهوم الموافقة على أن يليه بحث آخر يتناول بالدراسة مفهوم المخالفة أيضا إن شاء الله.

ويحسن بي قبل أن ألج باب الحديث عن «مفهوم الموافقة» محل البحث أن أعقد مقارنة عامة بين منهجي الحنفية والمتكلمين في الدلالات، وهو المنهج الذي عرض له هذا التمهيد بإجمال بغرض التوطئة للحديث عن المفاهيم.

وفي معرض المقارنة - من خلال العرض السابق - يمكن ملاحظة الآتي:

١ - أن الحنفية والمتكلمين يختلفون في التقسيم، فعلى حين يتجه به المتكلمون إلى تقسيم واسع عريض يضم المنطوق والمفهوم، وتحت كل واحد منهما تأتي عدة أقسام، يتجه به الحنفية مباشرة إلى أربع دلالات.

٢ - أن المتكلمين في مصطلحاتهم يتعلقون باللفظ لا بالنص، فيقسمون الدلالة فيه إلى دلالة منطوق ودلالة مفهوم، أما الحنفية فيتجهون إلى النص فيقولون عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص، واقتضاء النص.

ويبدو لي أن الاختلاف في المصطلح هنا منشؤه طبيعة تكوين كل مدرسة من المدرستين، فمدرسة المتكلمين التي يغلب عليها التجريد، والنظر إلى مسائل الأصول بمنأى عن الفروع، جاءت مباحثها في هذا الباب منسجمة مع ذلك التجريد فكان نظرها للفظ والبحث في دلالته لا النص، ومدرسة الحنفية التي يغلب عليها استلهام الأصول من الفروع كان نظرها أعلق بالنصوص حتى في مصطلحاتها بعد

أن وجدت أئمتها السابقين قد بنوا فروعهم على عبارات نصوص معينة أو إشاراتها أو فحواها وهكذا(١).

٣ ـ أن المدرستين وإن اختلفتا في التقسيم والمصطلحات تتفقان من الوجهة الموضوعية في كثير من مباحث الدلالات، وقد تتفقان أيضا في التسميات في بعض الأحيان على الوجه الآتي:

أ ـ إشارة النص عند الحنفية هي نفس دلالة الإشارة عند المتكلمين، ودلالة الاقتضاء متفقة عند الفريقين.

ب ـ أن ما يسميه المتكلمون بمفهوم الموافقة يسميه الحنفية بدلالة النص.

جـ ـ ما يسميه الحنفية عبارة النص يقابله عند المتكلمين المنطوق الصريح، ودلالة الإيماء من أقسام المنطوق غير الصريح عندهم.

د ـ ليس عند الحنفية دلالة تسمى بدلالة مفهوم المخالفة، بل ذلك عندهم من باب التمسكات الفاسدة، في حين أن مفهوم المخالفة يمثل قسما من قسمي المفهوم عند المتكلمين في ضوء تقسيمهم العام للدلالات.(٢)

١ ـ تعريف مفهوم الموافقة:

يعرف الأصوليون من المتكلمين مفهوم الموافقة بتعريفات متعددة تنتهي به إلى حد أنه دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد فهم اللغة دون حاجة إلى بحث واجتهاد، وسمي عندهم مفهوم موافقة، لأن المسكوت عنه موافق للمذكور في الحكم.(٣)

غير أن تلك التعريفات وإن انتهت إلى هذا القدر في مجموعها إلا أنها تختلف ـ

---

(١) مرادي باللفظ هنا كل ملفوظ به، وبالنص النص المكتوب، وقد استخدم المتكلمون مصطلح «اللفظ» لأن بحثهم في المسائل الأصولية كان منطقياً نظرياً غير مقيد بفروع مكتوبة، أما الحنفية فلأنهم اعتمدوا في استخراج أصولهم على الفروع المدونة عن أئمتهم فقد استخدموا مصطلح «النص»

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور سعيد مصطفى الخن ص ١٤٥، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي الأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي ص ٢٧٥.

(٣) تفسير النصوص للأستاذ الدكتور محمد أديب صالح ١: ٦٠٨.

بعد ذلك ـ في قصر هذا المصطلح على المسكوت عنه الذي تكون موافقته للمنطوق به من جهة الأولوية فقط ، أو أن الأمر يمتد إلى المسكوت عنه المساوي للمنطوق به فيشمله التعريف .

بكل اتجاه من الاتجاهين أخذت بعض التعريفات ، فإمام الحرمين يعرفه ـ نقلا عن الإمام الشافعي ـ بأنه ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق به من جهة الأولى . (١)

وتعريفه هذا يدل على أن المفهوم الموافق عنده وعند الإمام الشافعي قبله هو «دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به» .

والإمام الغزالي يعرفه بأنه فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده . (٢)

ويوافقه الآمدي في ذلك حيث يقول في تعريفه : «ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق» . (٣)

وهذان التعريفان يدل ظاهرهما على أن صاحبيهما يشمل مفهوم الموافقة عندهما المسكوت عنه الذي هو في درجة الأولى ، والمسكوت عنه الذي هو في درجة المساواة للمنطوق به .

وقد أكدا ذلك أكثر بالأمثلة التي أورداها لمفهوم الموافقة حيث شملت النوعين .

فالغزالي يمثل له بعد تعريفه بفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى : ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ ، وبفهم تحريم إحراق مال اليتيم وإهلاكه من قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ . (٤)

---

(١) البرهان لإمام الحرمين : ١ : ٤٤٩ ، وانظر إرشاد الفحول للشوكاني ١٥٦ .

(٢) المستصفى ٢ : ١٩٠ .

(٣) الأحكام في أصول الأحكام للآمدى ٣ : ٩٤ .

(٤) النساء : ١٠ وانظر المستصفى ٢ : ١٩٠ ـ وقد صرح بذلك الشوكاني في إرشاد الفحول حيث قال : «وأما الغزالي وفخر الدين الرازي وأتباعهما فقد جعلوه قسمين تارة يكون أولى وتارة يكون مساويا وهو الصواب» إرشاد الفحول ص ١٥٦ .

والمثال الأول إشارة إلى المسكوت عنه الذي هو أولى من المنطوق به في الحكم، والمثال الثاني إشارة إلى المسكوت عنه الذي هو مساو للمنطوق به في الحكم.

والآمدي يمثل له بنفس المثالين حيث يقول «ومثاله تحريم شتم الوالدين وضربهما» من دلالة قوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾ فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم في محل النطق، وكذلك دلالة قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ على تحريم إتلاف أموالهم.⁽¹⁾

ويتفق مع هذين التعريفين في هذا المسلك ابن الحاجب في تعريفه له - حسبما يراه شارحه - بأنه: «أن يكون المسكوت عنه موافقا للمذكور في الحكم»⁽²⁾ حيث لم يشترط الأولوية في هذا التعريف فيفضي ظاهره إلى شمول مفهوم الموافقة عنده للنوعين، إلا أنه في الأمثلة التي أوردها اقتصر على المسكوت عنه الذي يجيء إلحاقه بالمنطوق من جهة الأولوية فقط، ولهذا اعتبره صاحب التقرير والتحبير من الذين يتجهون إلى قصره على الثابت من جهة الأولى فقط.⁽³⁾

كما أن السعد التفتازاني في حاشيته اعتبر ذلك التمثيل أيضاً إشارة إلى اقتصار ابن الحاجب في مفهوم الموافقة على ما يكون في درجة الأولى فقط حيث قال: «ومعنى هذا الكلام أنه لا عبرة في مفهوم الموافقة بالمساواة»⁽⁴⁾

وعمل بذلك من المحدثين الأستاذ الدكتور محمد أديب صالح في كتابه «تفسير النصوص» حيث عده والإمام الآمدي في زمرة الذين يقصرون مفهوم الموافقة على الوارد في درجة الأولى فقط.⁽⁵⁾

والراجح عندي ماذكرته عن هذين الإمامين من أن ظاهر تعريفهما يشير إلى عموم الموافقة عندهما وشموله للنوعين.

أما الآمدي فقد أكد ذلك الاتجاه عنده بالأمثلة التي ذكرها، وأوردتها آنفا

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣: ٩٤، ٩٥.

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢: ١٧٢.

(٣) التقرير والتحبير ١: ١١٢، وراجع مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢: ١٧٢.

(٤) حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب ٢: ١٧٣.

(٥) تفسير النصوص. الأستاذ الدكتور محمد أديب صالح ١: ٦٢٥.

وهي أمثلة تشمل النوعين، ويدخل فيها مفهوم الموافقة المساوي، كما يدخل فيها مفهوم الموافقة الذي هو في درجة الأولى.

ولا يضعف من ذلك أن يقول ـ الآمدي ـ بعد أن أورد عددا من الأمثلة لمفهوم الموافقة: «والدلالة في جميع هذه الأقسام من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأعلى على الأدنى ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق، وإنما يكون كذلك أن لو عرف المقصود من الحكم في محل النطق في سياق الكلام، وعرف أنه أشد مناسبة واقتضاء للحكم في محل السكوت من اقتضائه في محل النطق».(١) لأن هذا النص ورد عنه وهو في غمرة الاستدلال لحجيه مفهوم الموافقة، وأنه من باب دلالة اللفظ لا القياس، فتعلق في ذلك بما هو الأظهر، وهو مفهوم الموافقة الذي في درجة الأولى في حجته من غير أن يؤثر ذلك ـ في نظري ـ على أصل المسألة عنده، والذي يعبر عنه تعريفه وأمثلته في شموله للنوعين.

وكذلك ابن الحاجب فإن الشأن عنده شمول مفهوم الموافقة للنوعين لظاهر تعريفه السابق، ولتأكيده ذلك بما ورد عنه صراحة في مرحلة لاحقة ـ حينما تحدث عن مفهوم المخالفة ـ فقال: «مفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه مخالفا، ويسمى دليل الخطاب، وهو أقسام . . .» إلى أن قال: «وشرطه أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه فيكون موافقة».(٢)

وهذا نص قاطع عنه في أن المفهوم الموافق عنده شامل للنوعين بطريقة لايعارضه معها اقتصاره في التمثيل على ما هو في درجة الأولى، ولا ما استظهره الشراح من بعد ذلك ـ في الاقتصار عنده على الأولى اعتمادا على ذلك التمثيل لأن التمثيل لا يعارض النص الصريح.

وعلى كل حال فإن الذي يظهر أن الاتجاه الأخير هذا في عموم مفهوم الموافقة وشموله للنوعين الأولى والمساوي هو الاتجاه الغالب عند الكاتبين على طريقة

---

(١) الأحكام ٣ : ٩٥ وقد جعل الأستاذ الدكتور أديب صالح هذا النص سنده في أن الآمدي يقصر مفهوم الموافقة على ماكان في درجة الأولى فقط راجع تفسير النصوص ١ : ٦٢٥.

(٢) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته ٢ : ١٧٣، وقد عقب السعد نفسه على هذا بقوله: «وهذا ظاهر في أنه لا يشترط في مفهوم الموافقة الأولوية بل يكتفى بالمساواة وقد سبق خلاف ذلك» حاشية السعد ٢ : ١٧٤.

المتكلمين، ولهذا قال الزركشي عنه: «وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم». (١) كما صرح الشوكاني بأنه الصواب ـ بعد حكايته: أنه مذهب الغزالي وفخر الدين الرازي وأتباعهما». (٢)

ولأن هذا الاتجاه هو الاتجاه الغالب فقد لزمه المتأخرون من الكاتبين في علم أصول الفقه، وعرفوا مفهوم الموافقة بطريقة تجعله شاملا للنوعين مع إعطاء كل واحد منهما اسما تمييزا له عن الآخر، وقد عبر عن ذلك الشوكاني في إرشاد الفحول فقال: «مفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به يسمى فحوى الخطاب، وإلا كان مساويا يسمى لحن الخطاب». (٣)

أما الاتجاه الأول الذي يقصر مفهوم الموافقة على المسكوت عنه الذي هو في درجة الأولى فقط فهو ظاهر كلام الشيخ أبي إسحق الشيرازي، كما عزاه الصفي الهندي إلى كثيرين غيره، وهو ما اتجه إليه الإمام الشافعي وإمام الحرمين كما أسلفنا. (٤)

هذا ويدعم الذين يذهبون إلى عدم اشتراط الأولوية منطقهم بأن شرط الأولوية لا وجه له ما دام أن اللغة تقضي بإلحاق المسكوت بالمنطوق في الحكم سواء كان أولى أم كان مساويا، بل إن في إعمال هذا الشرط إهدارا لدلالة اللغة اللهم إلا أن يكون ذلك مجرد اصطلاح في أن مفهوم الموافقة هو الأولى فقط ـ من حيث التسمية ـ كما اصطلح بعضهم على تسميته بفحوى الخطاب، أما أن يمتد الأمر إلى تجريد المساوي من أن يكون مثل المنطوق في الحكم فإن هذا لايصح، فالاحتجاج بالمفهوم فيه ينبغي أن يكون كما في الأولى تماما. (٥)

أما الذين اشترطوا الأولوية في المسكوت عنه ليكون مفهوما موافقا فقد

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١٥٦.

(٢) المرجع السابق والصفحة.

(٣) إرشاد الفحول ١٥٦، وانظر جمع الجوامع ١: ٣١٧.

(٤) التبصرة لأبي إسحق الشيرازي ص٢٢٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٥٦.

(٥) التقرير والتحبير ٢: ١١٢، وتفسير النصوص ١: ٦٢٣.

اعتمدوا على أن المسكوت عنه ـ الذي هو في درجة الأولى ـ أشد مناسبة واقتضاء للحكم من المنطوق فيجري عليه حكم المنطوق كذلك، حيث يفهم في مثل هذه الحال اتحادهما في الحكم جزما بطريقة لا يعتور الأمر فيها احتمال لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، أما في حال المساواة فإنه لا يفهم استواء المسكوت عنه مع المنطوق به في الحكم جزما، وإنما يظل الأمر في دائرة الاحتمال فلا يتم الإلحاق عن طريق اللغة. (١)

الخلاصة:

والخلاصة التي يمكن أن ننتهي إليها في ذلك هو ما انتهى إليه أغلب المتكلمين من أن مفهوم الموافقة هو «دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه سواء كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، أم كان مساويا له في ذلك لا دونه، لأن هذا الرأي هو رأي الغالب من جهة وأن اللغة تنبىء بهذه الدلالة في حالتي الأولوية والمساواة من جهه أخرى ـ وإشعار اللغة بالدلالة في الحالتين يأتي من أن كلامهما يتبادر بمجرد سماع النص بطريقة لا تعطي وجهاً لقصر هذا المفهوم على الأولى فقط. (٢)

٢ ـ أقسام مفهوم الموافقة:

في ضوء التعريف الذي انتهينا إليه لمفهوم الموافقة يمكن تقسيم مفهوم الموافقة إلى قسمين:

١ ـ مفهوم موافقة يكون المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق به.

٢ ـ مفهوم موافقة يكون المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق به في الحكم.

والأول: ـ وهو الذي يكون المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق به ـ يمكن تصوره في حالتين:

١ ـ حالة يرد فيها التنبيه من جهة اللفظ بالأدنى على الأعلى.

٢ ـ حالة يرد فيها التنبيه من جهة اللفظ بالأعلى على الأدنى.

---

(١) تفسير النصوص ١ : ٦٢٤، ٦٢٥، وانظر مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه وحاشيته ٢ : ١٧٣.

(٢) انظر ص٢٥ من مجلة كلية الشريعة بجامعة بغداد بحث للأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي عن «الدلالة وأثرها في تفسير النصوص وسريانها».

ومن أمثلة الحالة الأولى: «التنبيه بالأدنى على الأعلى».

أ - تحريم شتم الوالدين وضربهما المفهوم من قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ فإن المنطوق في الآية النهي عن التأفف والنهر، والتأفف والنهر المنهي عنهما نطقا أقل شأنا في الإيذاء من الضرب والشتم، فيكون الضرب والشتم محرمين بمفهوم الموافقة، وهذا مفهوم موافقة يقع في درجة الأولى، لأن المسكوت عنه أولى بالحكم - وهو التحريم - من المنطوق به، إذ أن معنى الإيذاء والإهانة فيه - أي في المسكوت عنه أوضح وأشد منه في المنطوق به. (١)

ب - توقع الجزاء بما فوق الذرة من عمل الخير، وتوقع العقاب بما فوق الذرة من عمل الشر المفهوم من قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ ﴾. (٢)

فإن هذا أيضا مفهوم موافقة يقع في درجة الأولى، لأن المسكوت عنه، وهو مازاد على الذرة من الخير أولى بالثواب عليه من الذرة في ذلك، وما زاد على الذرة من الشر أولى بالعقاب عليه من الذرة فيه. (٣)

وفي هذين الشاهدين - كما هو واضح - جاء التنبيه على الأعلى من جهة الأدنى لأن محل الحكم نطقا هو الأدنى ودخل فيه الأعلى المسكوت عنه عن طريق مفهوم الموافقة الأولوي -

ومن أمثلة الحالة الثانية «التنبيه» بالأعلى على الأدنى.

قوله تعالى في شأن أهل الكتاب: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾. (٤)

---

(١) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته ٢: ١٧٢، والتقرير والتحبير ١: ١١٢.

(٢) الزلزلة: ٧، ٨.

(٣) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته ٢: ١٧٢، والتقرير والتحبير ١: ١١٢ وانظر المستصفى ٢: ١٩٠، والأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣: ٩٤، ٩٥.

(٤)) آل عمران: ٧٥.

إذنبه اللفظ الأعلى، وهو القنطار، الذي دل المنطوق على أن بعضهم يؤدونه - على ثبوت حكم الأداء بالنسبة إلى هذا البعض فيما دونه وهو الدينار والدرهم.(١)

وهذا أيضا مفهوم موافقة يقع في درجة الأولى، لأن المسكوت عنه وهو الدرهم والدينار أولى في تأديتهم له من القنطار الذي دل المنطوق على أنهم يؤدونه.

هذا، ويمكن التمثيل بالشق الثاني من الآية، على التنبيه بالأدنى على الأعلى الذي سبق التمثيل له، من جهة أن بعضهم دل المنطوق على أنه إذا اؤتمن على دينار لا يؤديه إلا إذا كان صاحبه قائما عليه، فنبه ذلك على عدم أدائهم من باب أولى لما هو أعلى من ذلك كالقنطار ونحوه.

ورد مفهوم الموافقة الذي يكون في درجة الأولى إلى الحالتين السابقتين التنبيه بالأدنى على الأعلى، والتنبيه بالأعلى على الأدنى، والذي جرى عليه كثير من الكاتبين من المتكلمين(٢) إلا أن ابن الحاجب في مختصره اكتفى بإيراد التنبيه بالأدنى على الأعلى وحده(٣) على أن يراد بالأدنى الأدنى مناسبة للحكم المترتب عليه، وبالأعلى الأكثر مناسبة، فتدخل الحالتان في حالة واحدة، من حيث إن الحكم في منع التأفيف الإكرام، والتأفيف أقل مناسبة فيه من الضرب، فإذا حرم ومنع يكون الضرب ممنوعا وحراما من باب أولى، وأن الحكم في أداء القنطار الأمانة، والقنطار أقل مناسبة بالتأدية مما دونه، فإذا أدى يكون من أداه أكثر استعدادا لأداء الدينار والدرهم.(٤)

أما القسم الثاني من مفهوم الموافقة وهو الذي يكون المسكوت عنه فيه في درجة المساوي، فيمثلون له بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾.(٥)

من جهة دلالته على تحريم حرق وإتلاف مال اليتيم، فإن الحرق والإتلاف

---

(١) التقرير والتحبير ١:١١٢، ١١٣.

(٢) راجع الأحكام للآمدى ٣:٩٥، المستصفى للغزالي ٢:١٩. والتقرير والتحبير ١:١١٢، وهذا الاتجاه هو اتجاه ابن الحاجب نفسه في المنتهى راجع شرح العضد ٢:١٧٣.

(٣) مختصر المنتهى ٢:١٧٢.

(٤) شرح العضد وحاشية السعد ٢:١٧٣، والتقرير والتحبير ١:١١٣.

(٥) النساء: ١٠.

مسكوت عنهما لم يرد لهما ذكر في الآية، لكنهما في معنى المنطوق إذ أنهما يساويان الأكل ويوازيانه في تبديد مال اليتيم، وبالتالي في حرمانه منه، فيكونان محرمين عن طريق مفهوم الموافقة، والمفهوم هنا مساو للمنطوق وليس بزائد عليه، إذ أن الحرق والإتلاف يتساويان في المعنى مع الأكل.(١)

٣ - إطلاقات مفهوم الموافقة:

والأسماء التي تطلق على مفهوم الموافقة عند الأصوليين من المتكلمين إذا كان في مرتبة الأولى متعددة، فهم يطلقون عليه «فحوى الخطاب» والمراد به مايفهم من الخطاب قطعا(٢)، و «لحن الخطاب» ويعنون به معناه(٣) «ومفهوم الخطاب» ويريدون به ما يفهم منه.(٤) «وتنبيه الخطاب» أي ما نبه الخطاب إليه.(٥)

أما إذا كان المسكوت عنه في درجة المساوي، فبعضهم يطلق عليه «لحن الخطاب» لا على الأول.(٦)

وبالجملة فإن حاصل الأمر في هذه التسميات أن الآمدي يطلق على مفهوم الموافقة «فحوى الخطاب» «ولحن الخطاب» من غير تمييز بين قسميه،(٧) وكذلك ابن الحاجب.(٨)

أما ابن السبكي في جمع الجوامع فيخص الأولوي باسم «فحوى الخطاب» والمساوي «بلحن الخطاب»(٩)، واتجه إلى ذلك أيضا الشوكاني في إرشاد الفحول.(١٠)

---

(١) المستصفى ٢ : ١٩٠، والأحكام للآمدى ٣ : ٩٤.

(٢) الأحكام للآمدى ٣ : ٩٤، ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته ٢ : ١٧٢.

(٣) الأحكام ٣ : ٩٤.

(٤) يسميه بذلك ابن فورك - راجع البرهان ١ : ٤٤٩.

(٥) نشر البنود على مراقي السعود ١ : ٩٥، والتمهيد للأسنوى ٢٤١.

(٦) نشر البنود ١ : ٩٦.

(٧) الأحكام ٣ : ٩٤.

(٨) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته ٢ : ١٧٢.

(٩) جمع الجوامع مع حاشية العطار وشرح الجلال المحلي ١ : ٣١٧.

(١٠) إرشاد الفحول للشوكاني ص١٥٦.

والغزالي في المستصفى يسمي الأولوي «بفحوى اللفظ» ولا يتعرض لغيره مع زهده المعروف في التعلق بالتسميات، وحرصه على التعلق بحقائق الأشياء.⁽¹⁾

وقصاري القول في هذه التسميات أنها من باب الاصطلاح الذي يرجع الاختلاف فيه إلى مقدار ما يرى صاحب المصطلح من انطباق مصطلحه على اللغة العربية التي هي لغة النصوص أو عدم انطباقه عليها.⁽²⁾

٣ ـ طبيعة دلالة مفهوم الموافقة على الحكم:

دلالة مفهوم الموافقة على الحكم لا تأخذ وضعا واحدا ـ عند الأصوليين من المتكلمين ـ وإنما تتفاوت بين القطعية والظنية.

ويبدو من عموم عباراتهم أن هذا التقسيم يجري على مفهوم الموافقة ـ بقسميه ـ الذي يكون المسكوت عنه فيه أولى، والذي يكون في درجة المساوي من غير تفريق بينهما في ذلك⁽³⁾ وإن كانت أمثلتهم التي ترد في هذا الصدد كلها من باب الأولى.

وعلى كل حال فلا بد من بيان مفهوم الموافقة القطعي عندهم، ومتى يكون؟ والظني، ومتى يكون؟ ثم التعقيب على هذا التقسيم ونتائجه.

وفي ذلك نجد أن مفهوم الموافقة القطعي عندهم ـ ويسميه إمام الحرمين بالنص،⁽⁴⁾ والتلمساني بالجلي⁽⁵⁾ ـ وهو ما يكون فيه التعليل بالمعنى قطعيا، وأن تكون شدة المناسبة في المسكوت عنه قطعية أيضا، فباكتمال هذين العنصرين القطعية في التعليل بالمعنى في عمومه، وكون المناسبة في المسكوت عنه أشد من المنطوق به يكون مفهوم الموافقة قطعيا.⁽⁶⁾

---

(١) المستصفى ٢:١٩١.

(٢) تفسير النصوص للأستاذ الدكتور محمد أديب صالح ١:٦٠٩.

(٣) راجع تفسير النصوص للأستاذ الدكتور محمد أديب صالح ١:٦٣١.

(٤) البرهان لإمام الحرمين ١:٤٥٢.

(٥) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص٩٠.

(٦) البرهان: ١:٤٥٢، والأحكام للآمدي ٣:٩٨، ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته ٢:١٧٣، والتقرير والتحبير ١:١١٣.

ويمثلون لمفهوم الموافقة القطعي هذا بقوله تعالى: «فلا تقل لهما أف» وقطعيته تأتي من جهة أن كل عارف باللغة يعلم قطعا أن حرمة التأفيف فيه معللة بإكرام الوالدين ودفع الأذى عنهما فالتعليل بالمعنى فيه قطعي، كما أن كل عارف باللغة يعلم أيضا أن حرمة الضرب فيه المسكوت عنه أشد مناسبة في ذلك من حرمة التأفيف.(١)

أما الظني ويسميه إمام الحرمين بالظاهر، والتلمساني بالخفي - فهو ما يكون التعليل فيه بالمعنى وشدة المناسبة في المسكوت عنه ظنيين، أو أحدهما ظنيا.(٢)

ومن أمثلته:

أ - قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤْمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾.(٣)

فإن هذه الآية لو أخذنا بظاهرها فإنها تدل عن طريق مفهوم الموافقة الأولوي على وجوب الكفارة في القتل العمد، وهذا ماذهب إليه الإمام الشافعي(٤) لكون القتل العمد أولى بالمؤاخذة والزجر من القتل الخطأ، فإذا أوجب الشارع الكفارة في القتل الخطأ - وهو أقل من العمد في المؤاخذة - فإن ذلك يدل على وجوبها من باب أولى في القتل العمد.

غير أن هذا المفهوم الموافق الذي أخذ عن طريقه هذا الحكم ظني لا قطعي لاحتمال ألا يكون موجب الكفارة في القتل الخطأ المؤاخذة، إذ المؤاخذة مرفوعة في الخطأ بقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٥) وإنما موجبها تقصير المخطيء وتفريطه في التثبت بطريقة أدت إلى إزهاق روح إنسان آخر، ومع هذا الاحتمال لا يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم المخطيء أن تكون رافعة لإثم المتعمد لاختلاف المعنى الذي ترتب عليه الحكم في المخطيء دون المتعمد.(٦)

---

(١) الأحكام للآمدي ٣: ٩٩، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ٢: ١٧٣.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) راجع الأحكام للآمدي ٣: ٩٩.

(٥) فيض القدير ٤: ٣٤.

(٦) التقرير والتحبير ١: ١١٣.

ب ـ قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(١) حيث أوجبت هذه الآية الكفارة في اليمين المنعقدة ـ وهي الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يدعه ـ فدّل ذلك عند الإمام الشافعي أيضا على إيجاب الكفارة في اليمين الغموس ـ وهي الحلف على أمر حال أو ماض مع تعمد الكذب ـ بطريق الأولى، لأن الكفارة إذا وجبت بالنص في اليمين المنعقدة فإن إيجابها ألزم في اليمين الكاذبة، غير أن هذا المفهوم الموافق الذي أخذ عن طريقه الإمام الشافعي الحكم ظني لاحتمال ألا يكون موجب الكفارة في اليمين المنعقدة المؤاخذة والزجر حتى تأخذ اليمين الغموس حكمها من باب أولى، وإنما تلافي التهاون والتقصير الذي حدث من الحالف في اليمين المنعقدة بحق اسم الله، وهذا الاحتمال يجعل مفهوم الموافقة ـ الذي أخذ الإمام الشافعي الحكم عن طريقه ـ ظنيا لا قطعيا ـ(٢)

هذا عدا أن الخلاف في هذه المسألة والتي قبلها ـ واقع في كون الغالب في الكفارة معنى العقوبة أم معنى العبادة حتى لا يكون في وجوبها في القتل العمد العدوان والغموس مساويا لوجوبها في القتل الخطأ واليمين المنعقدة فضلا عن أن يكون هذا الوجوب أولى فيهما، لجواز أن يكونا غير قابلين للتدارك والتلافي بهذا القدر وهو الكفارة لعظمهما وجسامة الجناية فيهما.(٣)

هذا، ولما كان مفهوم الموافقة في حال ما إذا كان المعنى أو شدة المناسبة في المسكوت عنه ظنيين أو أحدهما ظنياً ومطروقا بالاحتمال، فقد أدى هذا إلى اختلاف

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) التقرير والتحبير ١: ١١٤، وتفسير النصوص لأديب صالح ١: ٦٢٩.

(٣) مفتاح الوصول للتلمساني هي ٩١، وتفسير النصوص لأديب صالح. ١: ٦٢٩.

بين الفقهاء في عديد من الفروع الفقهية، وكان سبب الاختلاف في ذلك راجعا إلى ظنية مفهوم الموافقة.(١)

تعقيب على تقسيم دلالة مفهوم الموافقة إلى قطعي وظني:

تعقب بعض العلماء التقسيم السابق بالنقد من جهة أن مفهوم الموافقة دلالة تدرك بمجرد فهم اللغة من غير توقف على اجتهاد فلا يناسبها أن تكون ظنية، فتختلف الفهوم في إدراكها.

وترتيبا على ذلك فلا بد من أحد أمرين: إما حصر مفهوم الموافقة في القطعي فقط، أو ذكر شيء في تعريفه يجعله شاملا للظني.

وفي هذا يقول ابن أميرة حاج: «ولقائل أن يقول القول بأن من الدلالة قسما ظنيا تنازعته آراء الأئمة المجتهدين، واختلفت فيه أفهام العلماء المبرزين مع أن الدلالة ما يفهم من اللفظ بمجرد فهم اللغة من غير احتياج إلى رأي واجتهاد مشكل لظهور عدم صدق هذا عليه، فإن هذا يوجب توارد الأفهام عليه بغير خفاء ولا اختلاف كما في القسم القطعي، فالظاهر حينئذ إما حصرها فيه، أو ذكر شيء في بيانها يصحح صدقها على هذا أيضا.(٢)

ويمكن أن يرد على ذلك بما انتهينا إليه في التعريف من أن جمهرة المتكلمين يتجهون إلى أن مفهوم الموافقة يشمل حالتي الأولى والمساوي، فلا يكون ثمة مأخذ على تقسيمهم لمفهوم الموافقة إلى قطعي وظني، لأن القطعي هو الواقع في درجة الأولوية، والظني تسعه مرتبة المساوي.

على أن الإشكال الذي أثاره صاحب التقرير والتحبير يظل مع ذلك قائما مع الذين حصروا مفهوم الموافقة في درجة الأولوية فقط، ومع ذلك قسموه إلى قطعي وظني، ومعهم عموما أيضا ـ من جهة أن الأمثلة التي أوردوها للظني كلها من باب الأولى.

---

(١) راجع في صور الاختلاف المبني على هذه المسألة: التقرير والتحبير ١: ١١٤، ومفتاح الوصول للتلمساني ص٩١.

(٢) التقرير والتحبير ١: ١١٥.

وهنا يكون الدفاع بأحد أمرين:

١ - إما أن نقول إن ذلك اصطلاح عندهم ولا مشاحة في الاصطلاح.(١)

٢ - أو أن نقول إن مفهوم الموافقة الذي يكون في درجة الأولى رغم وضوح إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به فيه بدلالة اللغة التي يعلمها كل عارف بها إلا أن الاحتمال فيه لم ينشأ من جهة اللغة نفسها حتى يتأتى الاعتراض، وإنما نتج عن أوضاع خاصة في الشرع تقتضي التفرقة بين ما نص عليه وما هو مسكوت عنه مع الاحتفاظ للغة بحقها من حيث قطعية الإلحاق. والله أعلم.

٤ - آراء العلماء في الأخذ بمفهوم الموافقة:

بعد عرض تعريف مفهوم الموافقة وإطلاقاته وأقسامه، نأتي لنلتمس آراء العلماء فيه من جهة الأخذ به أو عدم الأخذ به.

وفي ذلك نجد أن الجميع اتفقوا على الأخذ به من حيث المبدأ. يقول إمام الحرمين - بعد أن تعرض لمفهوم المخالفة ومنكريه «ثم من أنكر المفهوم لم يجحد مايسمى بالفحوى في مثل قوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾.(٢)

ويصفة الآمدي في ذلك بأنه مما اتفق أهل العلم على الاحتجاج به إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه ليس بحجة(٣)، والقاضي أبو بكر الباقلاني يعتبره مجمعا عليه.(٤)

وهذا كله يكشف عن أن مفهوم الموافقة من حيث المبدأ - لم يكن محل اختلاف إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه ليس بحجة، ويبدو أن خلاف داود وغيره من الظاهرية كان مرفوضا من قبل الجمهور، ولهذا اعتبر القاضي الباقلاني مفهوم الموافقة من المجمع عليه في قوله المتقدم كما وصف ابن رشد خلاف الظاهرية فيه - بأنه لا

---

(١) راجع تفسير النصوص ١: ٦٣١.

(٢) البرهان ١: ٤٥١.

(٣) الأحكام ٣: ٩٦.

(٤) إرشاد الفحول ١٥٧.

ينبغي أن يكون لأن مفهوم الموافقة من باب السمع، والذي يرد ذلك يرد نوعا من الخطاب.(١)

بل ان ابن تيمية يصف خلاف ابن حزم المعبر عن رأي الظاهرية في ذلك بأنه مكابرة.(٢)

وفي كل الأحوال فإن الأدلة التي اعتمد عليها الظاهرية في رد مفهوم الموافقة وردت على لسان ابن حزم الذي يتخذ سبيله إلى ذلك من جهة القياس، حيث يورد الأدلة على رفضه باعتباره أحد أفراد القياس ضمن الأدلة الكثيرة التي جاءت في الباب «الثامن والثلاثون» الذي خصصه «لإبطال القياس في أحكام الدين».

وفي صدر ذلك الباب يذكر أن القائلين بالقياس قسموه إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسم هو قسم الأشبه والأولى، وهو إن قالوا إذا حكم في أمر كذا بحكم كذا فأمر كذا أولى بذلك الحكم، وذلك نحو قول أصحاب الشافعي: إذا كانت الكفارة واجبة في القتل الخطأ وفي اليمين التي ليست غموسا، فقاتل العمد وحالف اليمين الغموس أولى بذلك، وأحوج إلى الكفارة.

٢ - وقسم ثان: هو قسم المثل وهو نحو قول أبي حنيفة ومالك: «إذا كان الواطيء في نهار رمضان عمدا تلزمه الكفارة فالمتعمد للأكل مثله في ذلك».

٣ - وقسم ثالث: هو قسم الأدنى وهو نحو قول مالك وأبي حنيفة: «إذا وجب القطع في مقدار» ما «في السرقة - وهو عضو يستباح - فالصداق في النكاح مثله».(٣)

وبعد أن أورد أبو محمد هذه الأقسام عند القائلين بالقياس - الذين عبر عنهم بالمتحذلقين القائلين به - والقسمان الأولان من هذه الأقسام يدخلان في مفهوم الموافقة كما هو واضح - عقب - بعد ذلك - بقوله: «وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القياس في الدين جملة، وقالوا لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا

---

(١) المرجع السابق والصفحة.

(٢) المرجع السابق والصفحة.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧: ٥٤، ٥٥.

بنص كلام الله تعالى، أو نص كلام النبي ﷺ أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها». (١)

ثم لم يكتف بذلك وإنما مضى في تتبع الأمثلة من النصوص التي أخذ فيها الجمهور بمفهوم الموافقة محاولا أن يبطل استدلالهم بها عليه، ومما قاله في ذلك ـ بعد أن أورد نصوصهم التي استشهدوا بها على مفهوم الموافقة كلها على وجه التقريب أو غالبها قال: «وكل ما ذكر فلا حجة لهم فيه أصلا، بل هو أعظم حجة عليهم لأنه ينعكس عليهم في القول بدليل الخطاب». (٢)

ثم بين وجه انعكاسه عليهم بأن مذهبهم متناقض إذ يلزم على القول بدليل الخطاب (مفهوم المخالفة) أن يقولوا أن ماعدا «أف» مباح، وأن ما عدا الدينار والقنطار والأكل ومثقال الخردلة والذرة، وخشية الإملاق بخلاف حكم ذلك لا أولى منه. (٣)

وهكذا اتخذ استدلالهم بمفهوم المخالفة دليلا على هدم مفهوم الموافقة عندهم، ونعى عليهم تناقضهم، وأن مذاهبهم يهدم بعضها الآخر.

كما أخذ ـ بعد ذلك ـ في نقض الأمثلة التي استشهدوا بها ـ واحدا بعد الآخر ـ في محاولة منه لإبطال مفهوم الموافقة فيها، ومما قاله في ذلك:

١ ـ إن تحريم ضرب وقتل الوالدين إلى غير ذلك من أنواع الأذى الذي يمكن أن يلحق بهما، لا يفهم من خصوص قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾، لأنه لا يعبر عن شيء سوى تحريم قول «أف» فقط.

وإنما جاء التحريم ـ تحريم الضرب والقتل وغيره من أنواع الأذى ـ من سياق الآية نفسها التي جاء فيها: ﴿وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ إذ اقتضت هذه الألفاظ الواردة فيها من

---

(١) المرجع السابق ٧: ٥٥، ٥٦.

(٢) المرجع السابق ٧: ٥٧.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧: ٥٧، ٥٨.

الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما والمنع من انتهارهما، أن يؤتى لهما كل بر، وكل خير، وكل رفق.

فبهذه الألفاظ والأحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين بكل وجه وبكل معنى، والمنع من كل ضرر وعقوق بأي وجه كان، لا بالنهي عن قول «أف».(١)

٢ - إن النهي عن قول «أف» لو كان وحده مغنيا عما سواه من وجوه الأذى لما كان لما ذكره الله تعالى في الآية نفسها - مع النهي عن قول «أف» - من النهي عن النهر والأمر بالإحسان وخفض الجناح والذل معنى.

فلما لم يقتصر الله تعالى على قول الأف وحده بطل قول من ادعى أن بذكر «الأف» علم ماعداه وصح ضرورة أن لكل لفظ من الآية معنى غير معنى سائر ألفاظها، ولكنهم جروا على عادة لهم ذميمة من الاقتصار على بعض الآية والإضراب عن سائرها، تمويها على من اغتربهم، ومجاهرة لله تعالى بما لا يحل من التدليس في دينه.(٢)

٣ - من البرهان الضروري على أن نهي الله تعالى عن أن يقول المرء لوالديه «أف» ليس نهيا عن الضرب ولا عن القتل ولا عما عدا الأف: - أن من حدث عن إنسان قتل آخر أو ضربه حتى كسر أضلاعه وقذفه بالحدود وبصق في وجهه فشهد عليه من شهد ذلك كله فقال الشاهد إن زيدا - يعني القاتل أو القاذف أو الضارب - قال لعمرو «أف» يعني المقتول أو المضروب أو المقذوف - لكان بإجماع منا ومنهم كاذبا آفكا شاهد زور مفتريا مردود الشهادة، فكيف يريد هؤلاء القوم منا أن نحكم بما يقرون أنه كذب!!

فكيف يستجيزون أن ينسبوا إلى الله تعالى الحكم بما يشهدون أنه كذب!!

ثم يتعوذ بالله من أن يقول إن قول «أف» يفهم منه الضرب أو القتل أو القذف الخ لأن كل من له معرفة بشيء من اللغة لا يسمى شيئا بذلك «أف» فيترتب عليه أن

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧: ٥٧، ٥٨.
(٢) المرجع السابق ٧: ٥٨.

كل ذي عقل يعلم أن النهي عن قول «أف» ليس نهيا عن القتل ولا عن الضرب ولا عن القذف، وأن قصاراه النهي عن قول «أف» فقط.(١)

ثم تابع نقضه للأمثلة والنصوص الأخرى التي استشهد بها الجمهور بذات المنطق والطريقة.

هذه هي أدلة ابن حزم التي اعتمد عليها في رفض الأخذ بمفهوم الموافقة، وهي أدلة - كما هو واضح - لم يحالفه التوفيق فيها، ومنتهى أمرها إلى أنها واحدة من صور حملته المحمومة على القياس والرأي التي اشتهر بها بين الأصوليين والفقهاء.

والذي يتتبع هذه الأدلة:

١ - يجد أن دليله الأول بناه على أن مفهوم الموافقة قياس، وهذا بالفعل اتجاه فريق من الآخذين بمفهوم الموافقة لكن الجمهور منهم - كما سنرى بعد قليل - يعتبرونه من باب دلالة اللفظ لا من باب القياس، وحتى لو اعتبرناه من القياس فإن أدلته في رفضه ورفض غيره من أنواع القياس الأخرى لا تصمد أمام الأدلة الكثيرة التي اعتمد عليها الجمهور القائلون بالقياس،(٢) والتي لا مجال لبسط القول فيها هنا، ويكفي في ذلك أن القياس يمتد العمل به إلى عصر الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم التابعون والأئمة المجتهدون، مما يجعله قريبا من المجمع عليه، وكيف لا يكون كذلك وهو عنوان مرونة الشريعة وسعتها، وقدرتها الدائمة على احتواء كل النوازل والمستجدات مما ليس فيه نص من قرآن أو سنة ولم يحدث فيه إجماع، كما أنه آية احترام الشريعة للعقل الذي أجلّه الدين وقيمه وصان حرمته، وترك له حرية الحركة في حدود ضوابط الشريعة وفي هدى من مقاصدها وحدودها.

٢ - أن دليله الثاني الذي يقرر فيه أن أخذهم بمفهوم الموافقة يلزم عليه التناقض مع أخذهم بمفهوم المخالفة (دليل الخطاب) - دليله ذلك مردود من جهة أن الأخذ بمفهوم الموافقة - عندهم - سابق على الأخذ بمفهوم المخالفة في القسمة

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧: ٥٩.

(٢) راجع أدلة الجمهور في حجية القياس في باب القياس في كتب أصول الفقه.

المنطقية، (١) ذلك أنهم قالوا إن غير المذكور في الكلام وهو المفهوم إما أن يكون موافقا لحكم المذكور في النفي والإثبات أو يكون مخالفا في النفي والإثبات، والأول سموه بمفهوم الموافقة، والثاني بمفهوم المخالفة. فالقسمان متكاملان في منطقهم لا متصادمان كما يبدو من صورة استدلاله.

٣ - تأتي بعد ذلك أدلته التي توجه فيها مباشرة إلى النصوص التي استمسك الجمهور بمفهوم الموافقة فيها في محاولة منه للنيل منها ونقضها، وبيان ألا وجه للأخذ بمفهوم الموافقة فيها، وفي صدارة تلك النصوص النص الذي يتكرر استخدامه كثيرا في هذا الباب، وهو قوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾.

حيث جعل مدخله على نقض مفهوم الموافقة في هذه الآية من عدة أوجه كما رأينا في العرض السابق لأدلته.

أولها: أن التحريم للضرب والقتل لا يفهم من لفظ «أف» وإنما يفهم مما ورد في الآية نفسها.

والرد على هذا الوجه أن دلالة الآية على كف الأذى عن الوالدين بكافة صنوفه وضروبه بمنطوقها لا معارضة فيه. كما أنه لا نزاع في ورود ذلك في السنة النبوية، وإنما موضع النزاع المنع من أن يكون ذلك متلقى من دلالة مفهوم الموافقة أيضا.

فالجمهور يرون الأخذ بمفهوم الموافقة فيه مؤكدا لما دلت عليه النصوص، لاسيما وأن المعنى الذي دلت عليه النصوص وتعلق به المفهوم معنى يتصل بضرورة حسن معاملة الوالدين، والإحسان لهما والبر بهما وهو معنى يحسن إدراكه من أكثر من جهة، كما أن العناية بتأكيد الأحكام، وتقريرها في الأذهان في عدد من المواطن، وبأساليب شتى من الكلام، معروف من طريقة القرآن الكريم الذي أنزله الله نورا وهدى لعباده، كما هو معروف من طريقة السنة النبوية المبينة عن الله ما أراد في قرآنه المجيد. (٢)

---

(١) ولأسبقية مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة نراهم يشترطون في العمل بمفهوم المخالفة ألا يعارضه مفهوم الموافقة - راجع مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه ٢ : ١٧٤.

(٢) تفسير النصوص للأستاذ الدكتور محمد أديب صالح ١ : ٦٥٦، وقد أفاض في مناقشة ابن حزم في هذا المجال - جزاه الله خيرا - بأسلوب هادىء رصين ومنطق مرتب يكشف عن وعي وإحاطة.

ثانيها : أن النهي عن قول «أف» لو كان وحده مغنيا عما سواه من تحريم القتل والضرب . . . الخ لما كان لما ذكره الله في الآية نفسها من أنواع الأذى الممنوع معنى .

والرد على هذا الوجه : أن الجمهور لم يقولوا إن الأخذ بمفهوم الموافقة في قوله تعالى : ﴿فلا تقل لهما أف﴾ مغن عن غيره حتى يتأتى الاعتراض عليهم بذلك ، ويتخذه ابن حزم دليلا ينقض به أخذهم بمفهوم الموافقة في الآية ، وإنما قالوا إن قول «أف» مما يفهم منه تحريم كل أنواع الأذى ، ولا حرج في أن يعبر عن ذلك المنع أيضا بوجه آخر كان ذلك الوجه الآخر منطوقا أو كان مفهوما آخر أو كان أي ضرب من ضروب الدلالة الأخرى .

أما الوجه الأخير والثالث الذي دخل به ابن حزم على نقض الأخذ بمفهوم الموافقة في الآية بتصويره لذلك في صورة واقعة يشهد فيها شاهد قتلا وضربا وامتهانا الخ عيانا ثم لا يشهد بذلك وإنما يقول إن المعتدي قال للمعتدى عليه «أف» ـ بحسبان أن أف شاملة لكل ما فعل المعتدي بشمولها لكل أنواع الأذى ـ أنه لو فعل ذلك يكون كاذبا آفكا شاهد زور ، ومن يتابعه في ذلك يكون كاذبا مثله ناسبا لله مايعلم بأنه كذب صراح .

الرد على هذا الوجه أن الجمهور لم يقولوا أن التأفيف يشمل كل أنواع الأذى المذكورة من قتل وضرب وقذف . . . الخ بوضع اللغة حتى يتأتى الاعتراض عليهم بذلك ، ويلزمهم قبول مثل شهادة هذا الشاهد ـ الذي شهد عند ابن حزم وفي الواقع أيضا بغير ما حدث ـ وإنما قالوا فقط إن التأفيف يستلزم المنع من القتل والضرب والقذف وغير ذلك من أنواع الأذى ، وتلك دلالة لا تمتد فتشمل مثل شهادة الشاهد التي أوردها حتى يسلم دليله في ذلك(١) والله أعلم .

٥ ـ نوع دلالة مفهوم الموافقة على الحكم :

هذا والأصوليون من المتكلمين وإن اتفقوا على الاستدلال بمفهوم الموافقة من حيث المبدأ كما سلف تقريره ، إلا أنهم اختلفوا في نوع دلالته على الحكم هل هي من باب الدلالة اللفظية أم من باب القياس . يقرر ذلك الآمدي في الأحكام بقوله : «غير

---

(١) راجع تفسير النصوص للدكتور أديب صالح ١ : ٦٥٧ .

أن الخلاف في أن مستند الحكم في محل السكوت، هل هو فحوى الدلالة اللفظية أو الدلالة القياسية». (١)

وقد حكى هذين القولين قبل الآمدي الإمام الشافعي، (٢) وأبو الحسن البصري في المعتمد، (٣) والغزالي في المستصفى، (٤) والإمام الرازي في المحصول. (٥)

كما حكاه بعده كثير من الأصوليين. (٦)

ومن الذين ذهبوا إلى أن مفهوم الموافقة من باب الدلالة اللفظية لا القياس كثير من المتكلمين الذين تشملهم هذه المدرسة أشاعرة كانوا أم معتزلة. (٧)

منهم قاضي القضاة أبو بكر الباقلاني، (٨) والآمدي في الأحكام (٩) والإمام الغزالي كما يوحي ظاهر عبارته، (١٠) وابن الحاجب في مختصره، (١١) وابن السبكي في جمع الجوامع. (١٢)

وبالجملة فإن الذين قالوا بأن مفهوم الموافقة من باب الدلالة اللفظية لا القياس هم الجمهور كما حكاه الماوردي. (١٣)

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣: ٩٦، ٩٧، وانظر إرشاد الفحول ١٥٦.

(٢) إرشاد الفحول ١٥٦ حيث قال: «واختلفوا في دلالة النص على مفهوم الموافقة هل هي لفظية أو قياسية على قولين حكاهما الشافعي في الأمر»،

(٣) المعتمد ٢: ٢٥٤.

(٤) المستصفى للغزالي ٢: ١٩١.

(٥) المحصول للإمام الرازي ٢/٢/١٧٠.

(٦) راجع مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢: ١٧٣، وجمع الجوامع لابن السبكي وإرشاد الفحول ١٥٦.

(٧) إرشاد الفحول ١٥٦، والتبصرة لابن إسحق الشيرازي ٢٢٧.

(٨) المعتمد ٢: ٢٥٤.

(٩) الأحكام ٣: ٩٧.

(١٠) المستصفى ٢: ١٩٠، ١٩١.

(١١) مختصر المنتهى ٢: ١٧٣.

(١٢) جمع الجوامع ٢: ٣١٨، ٣١٩.

(١٣) إرشاد الفحول ١٥٦ حيث يورد: قال الماوردي والجمهور: «على أن دلالته من جهة اللغة لا من القياس».

ومن الذين ذهبوا إلى أن دلالته من باب القياس الإمام الشافعي وهو القياس الجلي عنده(١)، وأبو الحسين البصري، (٢) وأبو إسحق الشيرازي(٣) أما الإمام الرازي والقاضي البيضاوي فقد ورد عندهما في باب دلالة اللفظ في باب الدلالات ـ كما ورد عندهما في باب القياس. (٤)

تفصيل القول الأول وبيان أدلته:

يذهب أصحاب هذا القول كما سلف إلى أن دلالة مفهوم الموافقة في إثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه لفظية بمعنى أنها تحصل بطريق الفهم في غير محل النطق بطريقة لا يكون للقياس فيها مدخل بأي حال من الأحوال، وذلك لأن الذهن يفهم من مجرد اللغة الانتقال من الأدنى إلى الأعلى أو من أحد المتساويين الى الآخر، أو أن تحريم الضرب يفهم مثلا من قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ عن طريق القرائن التي تدل على أن المراد التعظيم وعدم الإهانة والتحقير، وفي الضرب منافاة لذلك فيكون الضرب ممنوعا وحراما عن طريق مفهوم الموافقة، كما أن التأفيف حرام بمنطوق الآية.

وبناء على هذا تكون الدلالة لفظية لا قياسية. (٥)

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بأن العرب في لغتهم قد وضعوا هذه الألفاظ للمبالغة في تأكيد الحكم في محل السكوت، ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في أحد الأمرين طووا الأمر المبالغ فيه وسكتوا عنه، وذكروا ـ نطقا ـ حكم ما هو أدنى منه فكان ما هو أعلى داخلاً معه في الحكم مع ما يفيده ذلك الصنيع ويعطيه من المبالغة بطريقة لا يعطيها اللفظ في المحل الوارد فيه نطقا، مثال ذلك: أن العرب إذا أرادت المبالغة في أن أحد الفرسين أسرع من الآخر وأسبق له، لا تقول «هذا الفرس سابق

---

(١) إرشاد الفحول ١٥٦.

(٢) المعتمد ٢: ٢٥٥.

(٣) التبصرة ٢٢٧ ـ راجع في حكاية المذاهب في مفهوم الموافقة جمع الجوامع ٢: ٣١٨ وما بعدها.

(٤) راجع المحصول جزء ١ قسم ١ص ٣٢٠ والمحصول ٢/٢/ ١٧٠ ـ ١٧٥ والإمام الرازي يرجح في الحالتين أن مفهوم الموافقة من باب القياس ـ وراجع شرح الأسنوي للمنهاج ١/ ٣١٣ و ٣: ٦ ولا يرجح القاضي البيضاوي أحد الجانبين على الآخر.

(٥) تفسير النصوص أديب صالح ١: ٦٣٢.

لهذا الفرس»، وإنما تقول «هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس» فيدل ذلك على أنه أسرع منه وسابق له بطريقة أبلغ وإن لم يذكر السبق والسرعة في اللفظ، وإذا أرادوا المبالغة في ذم أحد ببخله لا يكفي عندهم أن يقولوا «فلان لا يطعم ولا يسقي» لأن هذه العبارة لا تعدو أن تكون كسابقتها مقررة للأمر من غير إعطاء معنى المبالغة المقصود، وإنما يقولون «فلان يأسف بشم رائحة مطبخه»، ومن يأسف بشم رائحة مطبخه فهو أشد أسفا لإطعام الغير وسقيهم وهكذا.(١)

وقد كان ذلك ثابتا في لغة العرب وفي نواحي احتجاجهم واستخدامهم للألفاظ في حال المبالغة قبل شرع القياس فلا يمكن أن يكون من باب القياس الشرعي.(٢)

كما أن القياس كما هو معلوم لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب الذي من أجله شرع الحكم في الفرع أشد منه في الأصل بإجماع الأصوليين، وهذا النوع من الاستدلال لا يتم إلا بتحقق ذلك - أي شدة المناسبة في الفرع وزيادتها فيه عن الأصل - فلا يكون لذلك قياسا.

هذا بالإضافة إلى أن الأصل في القياس لا يكون مندرجا في الفرع وجزءاً منه بإجماع العلماء، وهذا النوع من الاستدلال يمكن أن يكون ما تخيل أنه أصل فيه أن يكون جزءاً مما تخيل أنه فرع، فمثلا إذا قال الرجل لابنه لا تعط فلانا حبة دلّ ذلك على عدم جواز إعطائه الدينار، والحبة أصل لأنها ممنوعة بالنهي نطقا، والدينار فرع، والحبة التي هي الأصل داخلة في الدينار الذي هو الفرع.(٤)

وفوق ذلك كله فإن مما يدل على أن دلالة مفهوم الموافقة من باب اللغة، وليست من باب القياس:

أ - أن الذين نازعوا في حجية القياس قالوا بمفهوم الموافقة سوى أهل الظاهر كالشيعة مثلا، ولو كان قياسا لما قالوا به.(٥)

---

(١) الأحكام للآمدي ٣: ٩٧.

(٢) مختصر المنتهى ٢: ١٧٢.

(٣) الأحكام للآمدي ٣: ٩٨.

(٤) المرجع السابق والصفحة.

(٥) المرجع السابق والصفحة.

ب ـ أن القياس يحتاج إلى نظر واجتهاد، ولهذا اشترط في المتصدي له أن يكون مستوفيا لشروط الاجتهاد بخلاف مفهوم الموافقة الذي يكفى لإدراك الحكم في المسكوت عن طريقه مجرد معرفة اللغة من غير اشتراط أي شروط أخرى خارجة عن ذلك.(١)

هذا وأصحاب هذا الاتجاه أيضا بعد اتفاقهم على مبدأ أن مفهوم الموافقة من باب دلالة اللفظ لا من القياس، اختلفوا ـ بعد ذلك ـ في الدلالة اللغوية هل هي من باب العرف اللغوي أم من باب الفهم من السياق والقرائن؟

فذهب فريق منهم إلى أن دلالته من جهة العرف اللغوي بمعنى أن كلمة التأفيف مثلا نقلت من وضعها في الدلالة على الحكم في المذكور خاصة، وهو تحريم التأفيف إلى ثبوته في المذكور والمسكوت عنه معا، وفي هذا يقول الإمام الرازي في المحصول بعد أن عرض مذهبه في المسألة قال: ومن الناس من قال: «المنع من التأفيف منقول بالعرف عن موضوعه اللغوي، إلى المنع من أنواع الأذى».(٢)

وذهب فريق آخر إلى أنها من باب الفهم من السياق والقرائن، وهذا القول ـ كما يذكر الشوكاني ـ قول المحققين كالغزالي وابن القشيري والآمدي، وابن الحاجب.(٣)

ويتضح ذلك الاتجاه عند الآمدي ـ إذ هو بعد تعريفه لمفهوم الموافقة وتمثيله له، يعقب على ذلك بقوله: «والدلالة في جميع هذه الأقسام من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأعلى على الأدنى، ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق، وإنما يكون كذلك أن لو عرف المقصود في محل النطق من سياق الكلام وعرف أنه أشد مناسبة واقتضاء للحكم في محل السكوت من اقتضائه في محل النطق، وذلك كما لو عرفنا من سياق الآية المحرمة للتأفيف أن المقصود إنما هو كف الأذى عن الوالدين، وأن الأذى في الشتم والضرب أشد من التأفيف، فكان بالتحريم أولى،

---

(١) مختصر المنتهى ٢: ١٧٣، وتفسير النصوص ١: ٦٣٣.

(٢) المحصول للإمام الرازي ٢/٢/١٧٠، وراجع في الخلاف في ذلك هامش التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوى ص٢٢٧، إرشاد الفحول ١٥٦، نشر البنود ١: ٩٧.

(٣) إرشاد الفحول ١٥٦، وهامش التمهيد ص٢٢٧.

وإلا فلو قطعنا النظر عن ذلك لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب العنيف، ولهذا فإنه ينتظم من الملك أن يأمر الجلاد بقتل والده إذا استيقن منازعته له في ملكه، وينهاه عن التأفيف حيث كان المقصود من الأمر بالقتل إنما هو دفع محذور المنازعة في الملك، وإن كان القتل أشد في دفعه من التأفيف، ولذلك لم يلزم من إباحة أعلى المحذورين إباحة أدناهما، ولا من تحريم أدناهما تحريم أعلاهما» .(١)

وعند الإمام الغزالي الذي يقول ـ بعد أن يعرف مفهوم الموافقة ويمثل له ـ فإن قيل هذا من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى قلنا لا حجر في هذه التسمية لكن يشترط أن يفهم أن من مجرد ذكر الأدنى لا يحصل هذا التنبيه مالم يفهم الكلام وما سيق له فلولا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأفيف، إذ يقول السلطان إذا أمر بقتل ملك لا تقل له أف لكن اقتله، وقد يقول والله ما أكلت مال فلان، ويكون أحرق ماله فلا يحنث(٢)

وإمام الحرمين أيضا يقول في هذا المعنى: «وذهب المنتمون إلى التحقيق من هؤلاء(٣) إلى أن الفحوى الواقعة نصا مقبولة قطعا، وليس ثبوتها من جهة إشعار الأدنى بالأعلى، ولكن مساق قوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانا﴾ إلى مختتم الآية تشتمل على قرائن من الأمر بالتناهي في البر يدل مجموعها على تحريم ضروب التعنيف، وليس يتلقى ذلك من محض التنصيص على النهي عن التأفيف إذ لا يمتنع في العرف أن يؤمر بقتل شخص وينهى عن التغليظ عليه بالقول والمواجهة بالقبيح ـ وضابط مذهب هؤلاء أن المقطوع به يستند إلى قرائن مجتمعة، ولا سبيل إلى نفي القطع .(٤)

وأصحاب هذا الاتجاه تكون الدلالة اللفظية عندهم من باب إطلاق الأخص وهو التأفيف وإرادة الأعم وهو المنع من الأذى والإهانة أو عدم التعظيم .(٥)

كما أنهم يقربون من الذين قالوا بأنها قياسية ـ وإن كانوا على مذهبهم في أنها ـ

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣: ٩٥، ٩٦.

(٢) المستصفى ٢: ١٩٠، ١٩١.

(٣) يشير إلى الذين قالوا إن دلالة مفهوم الموافقة لفظية لا قياسية.

(٤) البرهان ١: ٤٥١، ٤٥٢.

(٥) جمع الجوامع ٢: ٣٢٠، وإرشاد الفحول ١٥٦ ونشر البنود ١: ٩٧.

أي دلالة مفهوم الموافقة ـ لفظية، لأنهم يشترطون وجود المعنى الجامع، ولهذا نرى إمام الحرمين يصفهم بأنهم المنتمون إلى التحقيق في نصه السابق، وهو من الذين يقولون إن دلالة مفهوم الموافقة قياسية كما سبق، ولكنه وصف هذا الفريق بأنهم منتمون إلى التحقيق ـ بعد أن وصف مذهبهم ـ لأن قولهم يقرب من قوله بل هو نفسه، إلا أن الاختلاف ـ بعد ذلك ـ في نوع الإلحاق هل هو قياس أم دلالة لفظ. ؟

ولقرب أصحاب هذا الاتجاه من الذين يقولون بأنها قياس نرى بعضهم يعتبر الخلاف لفظيا، فالرازي يعرض الخلاف بإيجاز وينتهي إلى أنه لفظي لأن العلة يقصد بها الأمر المناسب الذي يغلب أن الشارع أثبت الحكم لأجله، وذلك مما لا يمكن إنكاره.(١)

والغزالي يرد عنه ما يقرب من ذلك حين يعرض لمناقشة الذين يقولون إنه قياس حيث يقول: فإن قيل الضرب حرام قياسا على التأفيف لأن التأفيف إنما حرم للإيذاء، وهذا الإيذاء فوقه، قلنا: «إن أردت بكونه قياسا أنه محتاج إلى تأمل واستنباط فهو خطأ، وإن أردت أنه مسكوت فهم من منطوق فهو صحيح بشرط أن يفهم أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق أو هو معه وليس متأخرا عنه».(٢)

كما أن السعد التفتازاني ينتهي في حاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب إلى أن الخلاف لفظي.(٣)

وعلى كل حال فإنني وإن كنت لا أميل إلى أن الخلاف لفظي، لكن هناك تقاربا بين هذا الاتجاه الذي يرى أن الدلالة مجازية من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم، وبين من يرون إنها دلالة قياسية من جهة أن كلا منهما يشترط وجود العلة الجامعة، وهي عند من يقول أنها دلالة لفظ علة تدرك بمجرد اللغة وسماع اللفظ من غير حاجة إلى تأمل، وعند من يقولون إنها قياس تحتاج إلى تأمل، ولهذا جعل الإمام الغزالي هذا هو الفارق.

---

(١) المحصول ٢/٢/٤٣٠، ٤٣١، وراجع تفسير النصوص ١: ٦٣٨.

(٢) المستصفى ٢: ١٩١.

(٣) حاشية السيد علي شرح العضد لمختصر المنتهى ٢: ١٧٣.

على أن هناك فوارق أخرى تجعل الخلاف ـ عندي ليس خلافا لفظيا فقط، وهذه الفوارق هي:

أ ـ أن القياس يدخل فيه الأدون ومفهوم الموافقة حتى على رأي الذين يرون أن الدلالة فيه مجازية ـ من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم ـ لا يدخل فيه الأدون.

ب ـ أن القياس يحتاج إلى شروط لابد من تحققها في القائس، وهذه الشروط غير مشترطة فيمن يأخذ الحكم عن طريق مفهوم الموافقة.

جـ ـ أن القياس يجري في أشياء ولا يجري في أشياء أخرى، ودلالة اللفظ لا حرج في إجرائها في أي موضع وأخذ الحكم بناء عليها.

أما الفارق بين من يرون أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية وبين من يرون أنها من باب العرف اللغوي فهو فارق كبير، ولهذا سوف نرى ـ بعد قليل ـ أن أدلة الذين يذهبون إلى أنها قياس تتوجه في غالبها على هذا الفريق دون الآخر بل إن الرازي يحصر الخلاف معهم، كما رأينا ذلك سابقا.(١)

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الفريق ـ حقيقة ـ يجعل النهي عن الضرب ثابتا بالمنطوق لا بمفهوم الموافقة مادام أن العرف اللغوي دلّ عليه. وفي هذا يقول الأسنوي: «ومنهم من قال المنع من التأفيف منقول بالعرف عن موضوعه اللغوي وهو التلفظ بأف إلى المنع من أنواع الأذى كما سيأتي ذكره والاستدلال عليه فعلى هذا يكون الضرب ثابتا بالمنطوق لا بالمفهوم كما زعمه بعض الشارحين».(٢)

تفصيل القول الثاني وبيان أدلته:

يتجه أصحاب هذا القول إلى أن دلالة مفهوم الموافقة على الحكم قياسية وليست لفظية كما سبق توضيحه، بمعنى أنها حاصلة بالقياس الذي أدى ـ في قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ إلى تحريم الضرب ليس هو دلالة اللفظ نفسه، وإنما قياس الضرب على التأفيف بعد إدراك المعنى أو العلة التي من أجلها حرم التأفيف،

---

(١) راجع ما سبق ص٤١.

(٢) شرح الأسنوي على المنهاج ٣: ٣٠.

فالتأفيف ـ وهو المنصوص عليه ـ أصل، والضرب ـ وهو المسكوت عنه ـ فرع، والحكم التحريم، والعلة التي جمعت بين الأصل والفرع دفع الأذى.(١)

والقياس عندهم في مثل هذه الصورة من باب القياس القطعي أو الجلي وهو ما يكون الفرع أولى بالحكم فيه من الأصل كالمثال المذكور، أو مساويا كقياس إحراق مال اليتيم على أكله.

وفي مقدمة الذين يتجهون هذا الاتجاه كما ذكر قبل هذا الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ(٢) حيث جاء عنه في الرسالة: «والقياس وجوه يجمعها القياس، ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منها، أو مصدره أو هما، وبعضها أوضح من بعض، فأوضح القياس أن يحرم الله في كتابه، أو يحرم رسول الله القليل من الشيء، فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ماهو أكثر منها أولى أن يحمد عليه، وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أن يكون مباحا.

فإن قال: «فاذكر من كل واحد من هذا شيئا يبين لنا ما في معناه»، قلت: «قال رسول الله ﷺ، إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وأن يظن به إلا خيرا، فإذا حرم أن يظن به ظنا مخالفا للخير يظهره، كان ما هو أكثر من الظن المظهر ظنا من التصريح له بغير قول الحق أولى أن يحرم ثم كيف ما زيد في ذلك كان أحرم».

قال الله: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمد، وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المأثم.

وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأموالهم، ولم يحظر علينا شيئا أذكره، فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء ومن أموالهم دون كلها أولى أن يكون مباحا.

ثم يعقب برأي المخالف فيقول ـ رضي الله عنه: ـ

---

(١) الأحكام للآمدي ٣: ٩٧.

(٢) هذا مع ملاحظة أن الامام الشافعي يحصره في القياس الجلي فقط ـ راجع فيما سبق ص٣٨.

وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياسا يقول: «هذا معنى ما أحل الله وحرم، وحمد وذم لأنه داخل في جملته فهو بعينه لا قياس على غيره». (١)

أدلة أصحاب هذا القول:

وقد استدل أصحاب هذا القول:

١ ـ بأنا لو قطعنا النظر عن المعنى الذي سيق له الكلام من كف الأذى عن الوالدين، وعن كونه في الشتم والضرب أشد منه في التأفيف لما قضي بتحريم الضرب والشتم إجماعا، أما أن يسند الأمر إلى إشعار الأدنى بالأعلى فقط من غير معرفة المعنى فإن ذلك معارض بجواز أمر الملك للجلاد بالقتل مع نهيه عن التأفيف في وجه من أمر بقتله. (٢)

أو أن يقول الإنسان لغيره: «لا تحبس اللص ولكن اقطع يده» ولا تقطع يد فلان بل اقتله» (٣)

٢ ـ أن المنع من التأفيف لو دل على الكف عن الضرب لدلّ عليه، إما بحسب الموضوع اللغوي، أو بحسب الموضوع العرفي.

والأول باطل ـ بالضرورة ـ لأن التأفيف غير الضرب، فالمنع من التأفيف لا يكون منعا من الضرب.

والثاني أيضا باطل لأن النقل العرفي خلاف الأصل. وإذا بطلت دلالة اللفظ عليه علمنا أن تحريم الضرب مستفاد من القياس. (٤)

والأدلة التي يوردها هذا الفريق على كل حال يتوجه غالبها على الذين ذهبوا إلى أنه من باب الحقيقة العرفية، ولهذا فإن الإمام الرازي كما ذكرنا قبل هذا وهو من يرى أن الدلالة قياسية حين بدأ إيراد أدلته في ذلك بدأها مع هذا الفريق بقوله: «ومن الناس من قال إن المنع من التأفيف منقول بالعرف عن موضوعه اللغوي إلى المنع من أنواع الأذى». (٤)

---

(١) نقلا عن «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» لمصطفى سعيد الخن ص١٥٢.

(٢) الأحكام: ٣: ٩٧.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢: ٢٥٥.

(٤) المحصول للإمام الرازي ٢/٢/١٧٠، ١٧١، والمعتمد ٢: ٢٥٤ ـ ٢٥٦.

(٥) المحصول للإمام الرازي ٢/٢/١٧٠.

الموازنة بين القولين :

بالموازنة بين رأي الذين ذهبوا إلى أن دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية وبين الذين يرون أنها قياسية لا يملك المرء إلا أن يرجح أن مفهوم الموافقة من باب الدلالة اللفظية للفوارق بينه وبين القياس التي ذكرناها سابقا، كما أن الدلالة اللفظية من باب إطلاق الأخص وهو النهي عن التأفف مثلا وإرادة دفع كل أنواع الأذى، أما أن يكون ذلك من باب النقل العرفي بأن تكون كلمة التأفف نقلت من معناها اللغوي الذي وضعت له لتدل على منع كل أنواع الأذى عرفا فبعيد للانتقادات السابقة الكثيرة التي وجهت له، ولأنه يدخل الأمر في المنطوق ويخرجه مما نحن بصدده وهو المفهوم.(١)

٦ ـ عموم مفهوم الموافقة :

يذهب جمهور الأصوليين إلى أن للمفهوم ـ سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة ـ عموما، ويهمنا هنا مفهوم الموافقة لأن مفهوم المخالفة سوف يأتي الحديث عنه ـ بعد.

وفي أن لمفهوم الموافقة هذا عموما لا يخالف سوى القاضي الباقلاني، والغزالي وابن تيمية وجماعة من الشافعية.(٢)

أما الجمهور فقد ذهبوا إلى أن له عموما، وعمومه يأتي ـ كما يعبر أبو الحسين البصري ـ من جهة أن ما يفيد العموم إما اللفظ أو المعنى، وإفادة المعنى للعموم من جهة أن يدل على العموم دليل يقترن باللفظ، وذلك ضروب منها أن يكون اللفظ مفيدا للحكم ومفيدا لعلته فيقتضى شياع الحكم في كل ما شاعت فيه العلة، ومن صوره التعليل من جهة الأولى كفحوى القول».(٣)

أما الذين ذهبوا إلى أن المفهوم لا عموم له فقد عبر عن رأيهم الإمام الغزالي في ذلك حيث قرر أن المفهوم لا عموم له من جهة أن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة

---

(١) الأسنوي على المنهاج ٣ : ٣٠.

(٢) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته ٢ : ١٢، إرشاد الفحول ١١٦، وأصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ١ : ٢٦٧.

(٣) المعتمد ١ : ١٩٣.

إلى المسميات، والمتمسك بالمفهوم والفحوى ليس متمسكا بلفظ بل بسكوت.(١)

ثم يورد أمثلة على ذلك فيذكر من بينها قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ إذ دلّ على تحريم الضرب لا بلفظه المنطوق به حتى يتمسك بعمومه لأن العموم للألفاظ لا للمعاني ولا الأفعال.(٢)

هذا ومن خلال الدليلين اللذين ارتكز عليهما كل واحد من الفريقين فقد انتهى العلماء إلى أن الخلاف بينهما ليس خلافا في أصل دلالة المفهوم من جهة أنها عامة أو ليست بعامة، وإنما هو خلاف متفرع على تفسير معنى العام هل هو ما يستغرق جميع أفراده لفظا ونطقا فقط أو ما يستغرق من جهة اللفظ أو المعنى - أي يستغرق أفراده في الجملة - فمن قال إن العموم من عوارض الألفاظ، قال ليس للمفهوم عموم، لأن دلالة المفهوم ليست لفظية، ومن قال إن للمفهوم عموما مستنده ما يؤدي إليه اللفظ من عموم في المسكوت عنه موافقا كان أو مخالفا.(٣)

وقد وضح ذلك بطريقة جلية الإمام الرازي في المحصول حين عرض لعموم المفهوم وأورد فيه رأي الإمام الغزالي ودليله الذي استند إليه في ذلك.

ثم ناقشه بقوله: «إن كنت لا تسميه عموما لأنك لا تطلق لفظ العموم إلا على الألفاظ فالنزاع لفظي. وإن كنت تعني أنه لا يعرف منه انتقاء الحكم عن جميع ماعداه فباطل لأن البحث في أن المفهوم هل له عموم أم لا؟

فرع على أن المفهوم حجة، ومتى ثبت كونه حجة لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة.(٤)

وفي هذا يقول القرافي أيضا: «والظاهر من حال الغزالي أنه إنما خالف في التسمية لأن لفظ العموم إنما وضع للفظ لا للمعنى».(٥)

---

(١) المستصفى ٢: ١٧٠.

(٢) المرجع السابق والصفحة.

(٣) أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ١: ٢٦٧.

(٤) المحصول ١/٢: ٦٥٤، ٦٥٥. والإمام الرازي هنا يشير إلى مفهوم المخالفة والمفهومان متلازمان في هذه المسألة.

(٥) إرشاد الفحول ١١٦.

كما أن العضد يعرض لذلك فيقول: «الذين قالوا بالمفهوم اختلفوا في أن له عموما أم لا؟ فقال الأكثر له عموم ونفاه الغزالي وإذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف، لأنه إن فرض النزاع في أن مفهوم الموافقة والمخالفة يثبت بهما الحكم في جميع ماسوى المنطوق من الصور أولا؟ فالحق الإثبات وهو مراد الأكثر، والغزالي لا يخالفهم فيه، وإن فرض أن ثبوت الحكم في المنطوق أولا فالحق النفي وهو مراد الغزالي وهم لا يخالفونه فيه، ولا ثالث ههنا يمكن فرضه محلا للنزاع، ثم يتبع ذلك بقوله: «والحق أنه نزاع لفظي يعود إلى تفسير العام»(١)

فالأصوليون كما هو واضح من عباراتهم السابقة وغيرها كثير(٢) يرون أن الخلاف في هذه المسألة آيل للفظ.

ولم يخالف في ذلك سوى الكمال بن الهمام في التحرير، حيث يتجه بالمسألة اتجاها آخر فيقرر أن مراد الغزالي أن المنطوق به ملحوظ للمتكلم فيه العموم لأن العموم يرجع إلى إرادة المتكلم التي تظهر من خلال ألفاظه، فإذا نطق بلفظ عام كان ذلك اللفظ عاما وكاشفا لإرادة المتكلم للعموم، أما المفهوم فلا تجرى فيه تلك الإرادة لأنه لازم عقلي للمنطوق فلا يقبل التخصيص من هذه الوجهة لأن اللازم العقلي لا مدخل للإرادة فيه، وبناء على هذا فإن المفهوم لا عموم له من جهة أنه ليس هو الذي يثبت العموم في الحكم، وإنما الذي يثبته الأصل وهو المنطوق.(٣)

وعلى كل فإن الجمهور على أن المفهوم له عموم، ولهذا نراهم عند التخصيص يقررون أن القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد سواء كان ثبوته لفظا أو معنى، ويعدون في المتعدد معنى مفهوم الموافقة.(٤) كما أن قابليته للتخصيص لعمومه تجعله قابلا للتخصص بالمنطوق أو بمفهوم موافقة آخر مثله، ومن صور تخصيصه بالمنطوق أن يقول شخص لآخر: «كل من دخل داري فلا تقل له أف» فإنه يدل بمفهوم الموافق على عدم جواز ضرب كل داخل، ثم يقول له بعد ذلك «إن دخل زيد

---

(١) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته ٢ : ١٢٠.
(٢) راجع أيضا الأحكام للآمدي ٣ : ٢٧٦.
(٣) التقرير والتحبير ١ : ٢٣٣.
(٤) منهاج الوصول للقاضي البيضاوي مع شرحيه الأسنوي والبدخشي ٢ : ٧٧.

داري فاضربه» فإنه يدل بمنطوقه على جواز ضرب زيد وإخراجه من عموم مفهوم الموافقة الذي لا يجيز ضرب زيد ولا غيره.

ويمكن التمثيل له أيضا من النصوص الشرعية بقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ فإنه يدل بمفهومه الموافق على عدم جواز ضرب الوالدين أو إلحاق أي أذى بهما، وقد خص هذا المفهوم بجواز قتلهما إذا ارتدا بالنصوص الدالة على ذلك.(١)

قال البرماوي «ويجوز تخصيص نفس الفحوى إذا لم يعد التخصيص فيه بالنقض على الملفوظ مثل تحريم التأفيف الدال على حرمة الضرب للأب والأم فيخص بما إذا لم تفجر الأم مثلا من غير سبب».(٢)

أما تخصيصه بمفهوم موافقة آخر مثله فجائز لأن التخصيص بمفهوم الموافقة جائز كما سيأتي - بعد قليل.

٧ - التخصيص بمفهوم الموافقة:

إذا كان مفهوم الموافقة له عموم يقبل في ظله التخصيص كالمنطوق تماما، فهل يتمكن من جهة أخرى من أن ينهض بتخصيص العام منطوقا كان أو مفهوما آخر مثله.

يحكي الآمدي الاتفاق على هذه المسألة عند كل من يعمل بالمفهوم، ولا شك أن مفهوم الموافقة - محل اتفاق من حيث الأخذ به، ولهذا يصح التخصيص به.

وفي هذا يقول: «لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة».(٣)

هذا ومع ما يحكيه الآمدي من اتفاق فإن هناك إشارات إلى خلاف في هذه

---

(١) المرجع السابق ٢: ٧٨.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال لجمع الجوامع ٢: ٦٦.

(٣) الأحكام للآمدي ٣: ٤٧٨، ٤٧٩. وانظر العدة في أصول الفقه ٢: ٥٧٨، ٥٧٩ مختصر المنتهى ٢: ١٥٠ - المستصفى للغزالي ٢: ١٠٥، مفتاح الوصول للتلمساني ٨٤، نشر البنود ١: ٢٥٧.

المسألة، فقد حكى الشيرازي عن الحنفية وابن سريج المنع من التخصيص بالمفهوم.(١)

وقال الشيخ ابن دقيق العيد: «وقد رأيت في بعض مصنفات المتأخرين مايقتضي تقديم العموم».(٢)

ويبدو أن الخلاف في التخصيص بمفهوم المخالفة، لأن الحنفية لا يأخذون به، أما مفهوم الموافقة فإن التخصيص به جائز باتفاق، وقد ذكر هذا صفي الدين الهندي صراحة حيث قال: «إن الخلاف إنما هو في مفهوم المخالفة أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على التخصيص به.(٣)

ويعقب الشوكاني على قوله هذا فيقول: «وإنما حكى الصفي الهندي الإجماع على التخصيص بمفهوم الموافقة لأنه أقوى من مفهوم المخالفة، ولهذا يسميه بعضهم دلالة النص، وبعضهم يسميه القياس الجلي، وبعضهم يسميه المفهوم الأولى، وبعضهم يسميه فحوى الخطاب، وقد اتفقوا على العمل به وذلك يستلزم الاتفاق على التخصيص به».(٤)

والقول بجواز التخصيص بمفهوم الموافقة يأتي مطلقا سواء حمل على أنه دلالة لفظ أو أنه من باب القياس(٥) وسواء كان في درجة الأولى أو المساوي.(٦)

وفي هذا يقول الجلال المحلي ـ وهو بصدد شرح ماجاء عن ابن السبكي في هذا الخصوص:ـ «ويجوز التخصيص بالفحوى ـ أي مفهوم الموافقة ـ وإن قلنا الدلالة عليه قياسية، كأن يقال: «من أساء إليك فعاقبه، ثم يقال: إن أساء إليك زيد فلا تقل له أف».(٧)

---

(١) إرشاد الفحول ١٤١.

(٢) المرجع السابق والصفحة.

(٣) المرجع السابق والصفحة.

(٤) المرجع السابق والصفحة.

(٥) راجع الأحكام للآمدي ٢: ٤٧٩.

(٦) نشر البنود ١: ٢٥٧.

(٧) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢: ٦٦.

ودليل جواز التخصيص بمفهوم الموافقة أنه دليل شرعي خاص في مورده، فوجب أن يكون مخصصا للعموم لترجح دلالة الخاص على دلالة العام.⁽¹⁾

كما أن في التخصيص به إعمالا للدليلين ولا شك أن إعمالهما أولى من إلغاء أحدهما.⁽²⁾

وفوق استدلال القائلين بالتخصيص به بالدليل السابق فقد تحسبوا للاحتمال المتوقع في أن يقول الخصم إن المفهوم وإن كان خاصا وأقوى في الدلالة من العموم من هذه الوجهة إلا أن العام منطوق به، والمنطوق أقوى في دلالته من المفهوم، لافتقار المفهوم في دلالته إليه، وعدم افتقاره - أي المنطوق - في دلالته إلى المفهوم.

تحسبوا لذلك فقالوا: إن العمل بالمفهوم في حال تخصيص عموم المنطوق به لا يعني إلغاء المنطوق مطلقا، وإنما يعني تخصيصه بالمفهوم وبقائه عاملا فيما وراء التخصيص، أما عدم التخصيص بالمفهوم فيعني إبطال المفهوم «ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر.»⁽³⁾

ويمثل الأصوليون لتخصيص المنطوق بمفهوم الموافقة بأن يقول شخص لآخر: «كل من دخل داري فاضربه» ثم يقول له: «إن دخل زيد داري فلا تقل له أف» فإن ذلك يدل على تحريم ضرب زيد بمفهوم الموافقة وبالتالي إخراجه من عموم المنطوق.⁽⁴⁾

كما مثلوا له من النصوص الشرعية بقوله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»⁽⁵⁾ فإن هذا الحديث عام في كل واجد مماطل فإن مطله يحل عرضه وعقوبته بالحبس وغيره، وهذا العموم خص بمفهوم الموافقة الدال عليه قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ فإنه يدل من جهة باب الأولى على عدم جواز حبس الوالدين لأن في حبسهما إضرارا بهما وإيذاءاً لهما، فيكون مفهوم الموافقة المأخوذ من الآية مخصصا

---

(١) الأحكام للآمدي ٢: ٤٧٩.

(٢) نشر البنود ١: ٢٥٧.

(٣) الأحكام ٢: ٤٧٩، ٤٨٠.

(٤) المرجع السابق ٢: ٤٧٩.

(٥) الحديث رواه البخاري بلفظ «مطل الغني ظلم»

لعموم الحديث السابق، وبناء عليه لا يجوز حبس الوالدين وإن ماطلا في أداء الدين مع الوجدان في رأي المالكية وبعض الشافعية.(١)

٨ - نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به:

إذا كان مفهوم الموافقة يرد عاما يقبل التخصيص، ويرد خاصا فيخصص غيره، فما الشأن في نسخ مفهوم الموافقة ونسخه لغيره؟

أي هل يقبل مفهوم الموافقة النسخ، وإذا قبله هل يكون نسخه نسخا للمنطوق الذي تبعه في الدلالة؟ وما الشأن إذا جاء الأمر بصورة عكسية بأن نسخ المنطوق ولم ينسخ مفهوم الموافقة، هل يكون نسخ ذلك المنطوق نسخا لمفهوم الموافقة؟ وما الحكم أيضا إذا نسخا معا، هل يجري النسخ عليهما جميعا. أم على أحدهما دون الآخر؟.

في الإجابة عن ذلك أقرر - بادىء ذي بدء - أن المنطوق ومفهوم الموافقة يجوز نسخهما معا إذا كانا مما يقبل النسخ، والنسخ في مثل هذه الحال يجري عليهما جميعا باتفاق العلماء، فيجوز مثلا نسخ حرمة التأفيف الواردة في قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ مع نسخ تحريم الضرب وغيره من أنواع الأذى.(٢)

أما إذا نسخ أحدهما دون الآخر فإن اتجاهات الأصوليين في ذلك تختلف ويمكن حصرها في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

يجيز نسخ كل واحد منهما دون الآخر، وتأسيسا عليه يمكن نسخ المنطوق وبقاء مفهوم الموافقة، ويمكن نسخ مفهوم الموافقة وبقاء المنطوق.

ومنطق أصحاب هذا الاتجاه، أنهما - أي المنطوق ومفهوم الموافقة - دلالتان متغايرتان فيجوز رفع أحدهما دون الأخرى.(٣)

---

(١) نشر البنود: ٢٥٧ وراجع سلم الوصول شرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي ٢: ٣٨١.

(٢) انظر المعتمد ١: ٤٠٤ والمحصول ٥٣٨/٣، ومختصر المنتهى مع شرحه ٢: ٢٠٠، ونشر البنود ١: ٢٩٥، وأصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ٢: ٩٨٨.

(٣) مختصر المنتهى مع شرح وحاشيته ٢: ٢٠٠، وجمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشية العطار ٢: ١١٦، وسلم الوصول للشيخ محمد بخيت المطيعي ٢: ٥٩٦ وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري ٢٦٦، وأصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ٢: ٩٨٨.

وهذا الرأي اختاره صاحب جمع الجوامع ، وصاحب مسلم الثبوت ، وهو رأي يرجع في أصله إلى ابتكار المتكلمين ، كالإمام الأشعري الذي نقل عنه هذا الرأي (١) ثم كان عليه بعد ذلك أكثر المتكلمين .

وقد نوقش أصحاب هذا الرأي بأن بين الدلالتين تلازما ، ورفع اللازم يوجب رفع الملزوم ، فإذا نسخ المنطوق وهو لازم فلا بد من أن ينسخ مفهوم الموافقة وهو ملزوم ، وإذا نسخ مفهوم الموافقة فلا بد أن ينسخ المنطوق لأنه من غير المتصور إهدار الأشد وهو مفهوم الموافقة واعتبار مادونه وهو المنطوق . (٢)

الاتجاه الثاني :

لا يجيز نسخ أحدهما دون نسخ الآخر ، فهما متلازمان في ذلك ، فمتى نسخ أحدهما دون نسخ الآخر ، فلا ينسخ المنطوق ويبقى مفهوم الموافقة ، ولا ينسخ مفهوم الموافقة ويبقى المنطوق ، بل إن نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر .

وحجة أصحاب هذا الرأي أن المنسوخ إذا كان هو المنطوق فإن المفهوم لازم له ، ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ، وإذا كان المنسوخ المفهوم فهو تابع للمنطوق ورفع المتبوع مستلزم لرفع التابع . (٣)

وقد نوقش أصحاب هذا الرأي في حجتهم أن المفهوم تابع للمنطوق . . . الخ نوقشوا بأن التابع هو الدلالة وليس الحكم ، فدلالة اللفظ على المفهوم تابعة لدلالته على المنطوق ، وليس حكم المفهوم تابعاً لحكم المنطوق ، فإن فهمنا لتحريم الضرب - مثلا - حصل من فهمنا لتحريم التأفيف لا أن الضرب كان حراما لأن التأفيف حرام ولولا حرمة التأفيف ما كانت حرمة الضرب ، والذي يرتفع بالنسخ هو الحكم لا دلالة اللفظ عليه فإنها موجودة حتى بعد النسخ ، فالمتبوع وهو الدلالة لم يرتفع وإنما الذي ارتفع هو الحكم وهو ليس بمتبوع . (٤)

---

(١) إرشاد الفحول ١٧٠ .

(٢) أصول الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ٢ : ٩٨٨ .

(٣) منهاج الوصول للقاضي البيضاوي مع شرحه وحواشيه طبعة عالم الكتب ٢ : ٥٩٨ ، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري ٤٦٦ .

(٤) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته ٢ : ٢٠٠ ، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ٢٦٦ ، وأصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ٢ : ٩٨٩ .

الاتجاه الثالث:

أن نسخ مفهوم الموافقة يستلزم نسخ المنطوق، وأما نسخ المنطوق فلا يستلزم نسخ مفهوم الموافقة.

ودليل هذا الرأي أن المنطوق ملزوم المفهوم والمفهوم لازم، ولزوم المفهوم للمنطوق ناتج من أن الذي دل على المفهوم هو المنطوق ولا يمكن عكس ذلك لأن الأولى بالحكم هو المفهوم فلا يمكن أن يكون هو الملزوم والمنطوق لازم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نسخ الفحوى دون المنطوق يعني في مثالنا المعتاد بقاء تحريم التأفيف وانتفاء تحريم الضرب وذلك يؤدي إلى وجود الملزوم مع عدم وجود اللازم وهو ـ محال ـ أما العكس وهو انتفاء تحريم التأفيف مع بقاء تحريم الضرب فيؤدي إلى رفع الملزوم وإبقاء اللازم وهو غير ممتنع.(١)

والاتجاه الثالث هذا هو الذي اختاره ابن الحاجب في مختصره،(٢) وبه تتم الاتجاهات الأساسية فيما يتصل بنسخ المنطوق وحده أو المفهوم وحده.

وفيما وراء هذه الاتجاهات فإن الآمدي يختار التفصيل بأن مفهوم الموافقة إما أن يجعل من باب القياس أو دلالة اللفظ، فإن كان معدودا في باب القياس فإن نسخ أصله يعتبر نسخا له لأن حكم الأصل إذا زال زال معه حكم الفرع، لكن إذا نسخ حكم الفرع فلا يلزم منه نسخ حكم الأصل لأن رفع التابع لا يوجب رفع المتبوع، وإن جعل من باب دلالة النص ـ أي من باب الدلالة اللفظية فلا يلزم عنده من نسخ المنطوق نسخ المفهوم ـ ولا يلزم من نسخ المفهوم نسخ المنطوق، بل يجوز نسخ المنطوق مع بقاء المفهوم، ونسخ المفهوم مع بقاء المنطوق لأن الدلالتين مختلفتان.(٣)

واختيار الآمدي في الشق الأخير منه يتفق مع الاتجاه الأول من الاتجاهات الثلاثة المذكورة سابقا، ولعله هو المعبر عن اختياره الحقيقي إذ سبق ذكر أنه من الذين يدخلون مفهوم الموافقة في باب دلالة اللفظ لا القياس.(٤)

---

(١) مختصر ابن الحاجب ٢ : ٢٠٠، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري ٢٠٠.

(٢) مختصر ابن الحاجب ٢ : ٢٠٠.

(٣) الاحكام للآمدي ٣ : ٢٢٦.

(٤) راجع ص٣٨ فيما سبق.

كما أن ما ذكره من تفصيل في شقه الأول يمكن أن يعين في بيان رأي الذين يتجهون إلى أن مفهوم الموافقة من باب القياس لا دلالة اللفظ وهم كثير من متقدمي الأصوليين كما سبق ذكره.(١)

ولعل الراجح من الاتجاهات الثلاثة الأولى الاتجاه الثالث الذي اختاره ابن الحاجب فإن كثيرا من الأصوليين يرجحونه.(٢)

٩ ـ نسخ مفهوم الموافقة لغيره:

أما نسخ مفهوم الموافقة لغيره منطوقا كان أو مفهوما آخر مثله فجائز بل إنه متفق عليه كما يحكيه كثير من الأصوليين:

فالإمام الرازي في المحصول يقول: «وأما كونه ناسخا فمتفق عليه لأن دلالته إن كانت لفظية فلا كلام، وإن كانت عقلية فهي يقينية فتقتضي النسخ لا محالة».(٣)

والآمدي يقول: «اتفق الكل على جواز النسخ بفحوى الخطاب كدلالة قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ على تحريم الضرب وغيره من أنواع الأذى وعلى جواز نسخ حكمه».(٤)

وبمثل ذلك جزم القاضي في التقريب، وقال: لا فرق في جواز النسخ بما اقتضاه نص الكتاب وظاهره، وجوازه بما اقتضاه فحواه ولحنه ومفهومه، أو ما أوجبه العموم ودليل الخطاب عند مثبتها لأنه كالنص وأقوى منه.(٥)

وابن السمعاني على ذلك أيضا لأن مفهوم الموافقة مثل النطق بل وأقوى منه.(٦)

---

(١) وفي ذلك يرى أبو الحسين البصري أن نسخ الأصل يفيد نسخ الفحوى لأنه إنما ثبت تبعا له، فإذا ارتفع الأصل ارتفع ما يتبعه وهو أيضا رأي الرازي، وإن كانوا قد اختلفوا ـ بعد ذلك ـ في أن نسخ الفحوى هل يستلزم نسخ الأصل أم لا؟ فذهب القاضي عبدالجبار في رأي له ـ إلى أن نسخ الفحوى لا يعني نسخ الأصل إلا اذا ترتب على عدم نسخ الأصل فوات الغرض. راجع المعتمد ١: ٤٠٤، والمحصول ١ قسم ٣ ص٥٣٩.

(٢) إرشاد الفحول ١٧٠.

(٣) المحصول ١/٣، ٥٤٠.

(٤) الأحكام ٣: ٢٣٥.

(٥) إرشاد الفحول ١٧٠

(٦) المرجع السابق والصفحة.

وما يحكيه هؤلاء الأصوليون من اتفاق معارض بإشارة البعض إلى خلاف في المسألة، فالزركشي في البحر المحيط يعقب على ما ذكر من اتفاق بقوله: «وهو عجيب فإن في المسألة وجهين لأصحابنا وغيرهم حكاهما الماوردي في الحاوي والشيخ أبو إسحق في اللمع وسليم الرازي وصححوا المنع، والماوردي نقله عن الأكثرين، قال لأن القياس فرع النص الذي هو أقوى فلا يجوز أن يكون ناسخا له». (١)

ويبدو أن محل النزاع في المسألة مختلف، فالذين حكوا الاتفاق على جواز النسخ به - أي بمفهوم الموافقة - بناء على أنه من دلالة اللفظ، أما الذين حكوا الاختلاف في النسخ به فإن ذلك مبنى على أنه من باب القياس لا دلالة اللفظ، ولعلّ هذا يظهر بوضوح في قول الذين خالفوا في النسخ بمفهوم الموافقة بل وصححوا منع النسخ به فإن الماوردي منهم يجعل دليله على ذلك: «ان القياس فرع النص الذي هو أقوى فلا يجوز أن يكون ناسخا له». (٢)

وقد ورد ذلك بوضوح أكثر على لسان صاحب فواتح الرحموت - الحنفي - الذي قال: «والتحقيق فيه أنه إن كانت الدلالة على حكم الفرع بوضوح الكلام له بأن يقول الواضع: وضعت هيئة تركيب لإفادة حكم المنطوق وما هو مشارك له في المناط المفهوم لغة من غير نظر ورأي فيصح كونه ناسخا ومنسوخا لكونه مدلولا لكلام الشارع كالمنطوق، وإن لم يكن الكلام موضوعا له وإنما يستفاد الحكم بوجود العلة الموجبة للحكم كما يقول به قائل كونه قياسا جليا فينبغي أن يكون حكمه حكم القياس في الناسخية والمنسوخية، فإن جاز هناك جاز هنا وإلا لا، وكذا الحال في بقاء حكم أحدهما دون الآخر». (٣)

---

(١) المرجع السابق والصفحة.

(٢) راجع الصفحة السابقة.

(٣) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت بهامش المستصفى ٢: ٨٨، وفي ذلك يذهب الجمهور إلى أن القياس لا يكون ناسخا لغيره إلا ما جاء عن أبي القاسم الأنماطي أنه يجوز إذا كانت علته منصوصة لا مستنبطة.

راجع في النسخ بالقياس إرشاد الفحول ١٧٠.

١٠ ـ دلالة النص عند الحنفية:

يقابل مصطلح مفهوم الموافقة عند المتكلمين الذي يقع في إطار قسمتهم للدلالات إلى منطوق ومفهوم، والمفهوم إلى مفهوم موافقة ومخالفة ـ مصطلح «دلالة النص» عند الحنفية ـ الذي يأتي هو الآخر في إطار قسمتهم للدلالات إلى دلالة عبارة، وإشارة، ودلالة واقتضاء، وقد أشارت مقدمة هذا البحث إلى مناهجهم في ذلك.

ودلالة النص عند الحنفية ويسميها بعضهم دلالة الدلالة هي عين مفهوم الموافقة الذي اصطلح عليه المتكلمون، وإن كانت كتب الحنفية تأتي متخففة كثيرا مما حفلت به كتب المتكلمين وهم يتناولون مفهوم الموافقة بحسب ما تم عرضه في الصفحات السابقة من هذا البحث.

فأصوليو الحنفية يكادون يتفقون في:

١ ـ تعريف دلالة النص.
٢ ـ شمولها للأولى والمساوي.
٣ ـ أنها من باب دلالة اللفظ لا القياس.

كما أن مباحثهم فيها لا تتعرض كثيرا لعموم دلالة النص، ونسخها والنسخ بها، وهي أمور وقف المتكلمون عندها كثيرا، وأخذ البحث فيها حيزا كبيرا عند تناولهم لمفهوم الموافقة.

ـ تعريف دلالة النص عند الحنفية:

يعرف السرخسي في أصوله دلالة النص بأنها: «ما يثبت بمعنى النظم لغة لا اجتهادا ولا استنباطا بالرأي».(١)

ويعرفها البزدوي بأنها: «ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا».(٢)

وهذان التعريفان متقاربان في اللفظ ومتطابقان من حيث المعنى تطابقا تاما، ومؤداهما أن دلالة النص دلالة تعرف بمجرد اللغة من حيث أنها ثابتة بالمعنى المعلوم

---

(١) أصول السرخسي ١: ٢٤١.
(٢) أصول فخر الإسلام اليزدوي مع كشف الأسرار ١: ٧٣.

من النص، فما تدل عليه ليس ثابتا بصورة النص وذات نظمه ليكون ثابتا بالعبارة، كما أنه ليس ثابتا عن طريق الاجتهاد والاستنباط بالرأي ليكون ثابتا بالقياس.»⁽¹⁾

ويوضح هذا المعنى الذي يثبت به الحكم عن طريق اللغة أكثر ـ الإمام علاء الدين بن عبدالعزيز البخاري في تعريفه لدلالة النص بأنها: «فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده».⁽²⁾

وصدر الشريعة في تعريفه لها بأنها: «دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم من المنطوق لأجل ذلك المعنى».⁽³⁾

ومن هذه التعريفات كلها نصل إلى أن أصولي الحنفية يلتقون مع أصولي المتكلمين في أن دلالة النص عندهم هي: «دلالة النص على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد فهم اللغة دون حاجة إلى بحث واجتهاد».⁽⁴⁾ وهو نفس التعريف الذي أمكن رد تعريفات المتكلمين إليه سابقا مع إحلال تعبير «دلالة النص» في هذا التعريف محل «دلالة اللفظ» في تعريف المتكلمين السابق.

هذا وأصوليو الحنفية وإن التقى تعريفهم في الجملة مع تعريف المتكلمين إلا أن تعريفاتهم ـ في تفاصيلها ـ لدلالة النص تتميز بالأمور التالية:

١ ـ أنها متقاربة ولا يرد فيها ما ورد في تعريفات المتكلمين من شمول مفهوم الموافقة للمساوي أحيانا وعدم شموله له، مما يدل على أن «دلالة النص» عندهم تشمل النوعين على حد سواء.

٢ ـ أن ارتباط هذه الدلالة باللغة وعدم استنادها للقياس يبدو واضحا في تعاريف الحنفية أكثر منه في تعريفات المتكلمين.

٣ ـ أن تعريفاتهم مجمعة على أن هذه الدلالة تأتي من جهة اللغة عن طريق المعنى بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ولم يرد عنهم ما ورد عن بعض المتكلمين من أن هذه الدلالة تأتي لغة من جهة العرف.

---

(١) أصول السرخسي ١: ٢٤١.

(٢) كشف الأسرار ١: ٧٣.

(٣) تنقيح الأصول مع التلويح والتوضيح ١: ١٣١.

(٤) الدلالة وأثرها في تفسير النصوص بحث للدكتور حمد الكبيسي بمجلة كلية الشريعة جامعة بغداد ص١٥.

أما شمول هذه الدلالة عندهم للأولى والمساوي فقد صرحوا به أكثر - بعد تعريفاتهم لدلالة النص - بأمثلتهم وهي أمثلة تشمل النوعين، ولم يرد عنهم في ذلك اختلاف كالذي ورد عند المتكلمين، فهم يمثلون لدلالة النص بتحريم الضرب والشتم المدرك بدلالة اللغة من قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ وتحريم إحراق وإهلاك مال اليتيم المدرك بدلالة اللغة من قوله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾.(١)

ثم إن ارتباط هذه الدلالة باللغة وعدم استنادها على القياس يتضح في تعريفاتهم من نصهم على ذلك صراحة فيها فهم يقولون في تعريف دلالة النص - كما سبق - بأنها «ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا واستنباطا».

بل إن السرخسي يبوب للدلالات كلها بقوله: «باب الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي».

وهذا يبعد الدلالات كلها عندهم ومن بينها «دلالة النص» من دائرة القياس والرأي.(٢)

كما أنهم يؤكدون ذلك أكثر:

١ - بأن دلالة النص يشترك في معرفتها كل من له بصر بالكلام فقيها أو غير فقيه، أما القياس فيختص به العلماء العارفون بالاستنباط والرأي.(٣)
٢ - أن القياس لا يجوز أن يكون الأصل فيه جزءاً من الفرع والأصل، في دلالة النص جزء من الفرع.
٣ - أن دلالة النص كانت قبل شرع القياس لأنها دلالة لغوية.
٤ - أن أهل العلم اتفقوا على الاحتجاج بدلالة النص من مثبتي القياس ونفاته إلا ما نقل عن داود الظاهري.

---

(١) كشف الأسرار مع أصول فخر الاسلام البزدوى ١:٧٣.
(٢) أصول السرخسي ١:٢٤٢.
(٣) أصول السرخسي ١:٢٤٢.

٩ ـ أنهم يثبتون بدلالة النص ما يثبت بالنص كالحدود والكفارات التي لا تثبت عندهم بالقياس وإنما تثبت بالنص.(١)

هذا، ورغم هذا الإجماع عندهم على أن «دلالة النص» من باب الدلالة اللفظية وتسميتهم لها بدلالة النص شاهد على ذلك، إلا أن عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار يشير إلى أن من أصولي الحنفية من اعتبر دلالة النص من باب القياس حيث يقول: «فأما عند من جعلها قياسا من أصحابنا فلا تثبت بها الحدود والكفارات لأنها لا تثبت بالقياس عندنا».(٢)

ويبدو أن هذا النفر ـ الذي أشار إليه البخاري ـ قليل ولهذا لم يتضح هذا الاتجاه عند الحنفية بدرجة الوضوح التي ظهر بها عند المتكلمين الذين أورد البحث آراءهم وأدلتهم فيما سبق.

هذا وأصوليو الحنفية متفقون أيضا في أن دلالة اللغة في «دلالة النص» من باب الفهم من السياق والقرائن، وفي هذا يقول صاحب كشف الأسرار: «واعلم أن الحكم إنما يثبت بالدلالة إذا عرف المعنى المقصود من تحريم التأفيف والنهر وكف الأذى عن الوالدين، لأن سوق الكلام لبيان احترامهما فيثبت الحكم في الضرب والشتم بطريق التنبيه.(٣) ولا نجد عندهم أثرا للاختلاف الذي وقع بين أصوليي المتكلمين في أن دلالة اللغة هنا من باب الفهم من السياق أو من باب العرف ـ أي أن كلمة «التأفيف» انتقلت من معناها اللغوي إلى معنى عرفي وهو المنع من كل أنواع الأذى، وهو قول رجح البحث ضعفه حين بحث هذه المسألة عند المتكلمين.

١١ ـ القطعية والظنية في دلالة النص عند الحنفية:

دلالة النص عند الحنفية تنقسم إلى قطعية وظنية، وهم في ذلك لا يختلفون عن المتكلمين، وفي هذا يقول صاحب كشف الأسرار ـ بعد كلام سبق: «ثم إن كان المعنى المقصود معلوما قطعا كما في تحريم التأفيف فالدلالة قطعية، وإن احتمل أن

---

(١) كشف الأسرار ١: ٧٤، وانظر في فتاواهم في الحدود والكفارات التي اعتمدوا فيها على دلالة النص وهي كثيرة. أصول السرخسي ١: ٢٤٢ ـ ٢٤٨.

(٢) كشف الأسرار ١: ٧٤.

(٣) كشف الأسرار ١: ٧٣.

يكون غيره هو المقصود كما في إيجاب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب فهي ظنية» .(١)

١٢ ـ عموم دلالة النص عند الحنفية :

يتجه أصوليو الحنفية إلى أن الثابت بدلالة النص لا عموم له ليحتمل التخصيص، لأن التخصيص بيان أن أصل الكلام غير متناول لما أخرجه التخصيص، والثابت بدلالة النص ثابت بالمعنى لغة، وإذا كان معنى النص متناولا له لغة لا يبقى هناك احتمال لكونه غير متناول له وهو ما يقتضيه التخصيص، فيكون الوارد عليه بمثابة الناسخ لا المخصص .(٢)

ولعل عدم قبول الثابت بدلالة النص عند الحنفية للتخصيص يرجع أيضا إلى نظرتهم للفرق بين المخصص والناسخ بأن المخصص هو الذي لا يتراخى عن العام في المجيء فإن تراخي كان ناسخا لا مخصصا .(٣)

١٣ ـ التعارض بين دلالة النص ودلالة الإشارة عند الحنفية :

دلالة الإشارة عند الحنفية هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام لإفادته .(٤)

ومن أمثلته إشارة قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(٥) إذ دلت الآية بعبارتها على وجوب إجراء النفقة على الوالدات من الآباء، ودلت بإشارتها على أن نسب الولد يكون لأبيه لاختصاصه به الذي أشار إليه قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له﴾.

فإذا تعارضت هذه الدلالة عندهم مع دلالة النص فإن دلالة الإشارة هي التي تقدم لأن الإشارة دلالة مباشرة عن طريق الالتزام، أما دلالة النص فبواسطة المعنى

---

(١) المرجع السابق والصفحة.

(٢) أصول السرخسي ١ : ٢٥٤.

(٣) أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ١ :٢٥٣.

(٤) كشف الأسرار ١ :٦٨.

(٥) البقرة: ٢٣٣.

الذي كان مناطا للحكم، وما يدل بلا واسطة أقوى مما يدل بواسطة فترجح الإشارة على الدلالة عند التعارض.(١)

ويمثلون لذلك التعارض بقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة﴾(٢) فإن هذه الآية تدل على وجوب الكفارة في القتل العمد بدلالة النص لأنها أولى بذلك من الخطأ، وقد سبق ذكر أن الإمام الشافعي يرى ذلك.

إلا أن هذه الدلالة عند الحنفية معارضة بدلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. (النساء: ٩٣).

فإن هذه الآية تدل بإشارتها على عدم قبول الكفارة من القاتل المتعمد إذ جعلت جزاءه الخلود في جهنم.

وعند التعارض بين الدلالتين تقدم دلالة الإشارة على دلالة النص، فلا تجب عندهم الكفارة على القاتل المتعمد. ولعل المتكلمين يلتقون معهم في هذه النتيجة ـ من حيث مبدأ تقديم دلالة الإشارة على دلالة النص ـ لأن دلالة الإشارة تقع عند المتكلمين في أقسام المنطوق غير الصريح، ودلالة النص أو مفهوم الموافقة عندهم قسم من أقسام المفهوم.

ولا شك أن المنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض. والله أعلم...

---

(١) تفسير النصوص للدكتور أديب صالح ١: ٥٤٣.
(٢) النساء: ٩٢.